وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون الخاص

مسؤولية القائمين على إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- هاجو وردية
- حدادي نوال شهيناز

بإشراف الأستاذة:

أ/خواثرة سامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة	الرتبة
بقار سلمى	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا	أستاذ محاضر "أ"
ناجي زهرة	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا	أستاذ محاضر " أ "
خواثرة سامية	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر " أ "

السنة الجامعية:2022-2023

شكر وعرفان

نشكر الله الذي هدانا ووفقنا وأعاننا على إتمام هذه المذكرة، كما نتقدم بالشكر للأستاذة خواثرة سامية على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجنا، وعلى نصائحها القيمة والسديدة التي ساعدتنا على إتمام هذه المذكرة.

ونشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة،شكرا إلى والدينا الذين شجعونا في كل خطوة خطوناها في مسارنا الدراسي والجامعي حفظكم الله.

إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء، فالإهداء إلى معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها ولا الأرقام أن تحصي فضائلها إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أمي الحبيبة. إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني الكفاح، وأوصلني إلى ما أنا فيه أبي الكريم أدامه الله لي، فأسأل الله أن يجزيهما الفردوس الأعلى، إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات وعبارات من أسمى ما في العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح أساتذتنا الكرام .إلى كل من قاسموني مسيرة تحصيلي الجامعي طلبة كلية الحقوق، قسم خاص نظام ل.م.د إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة: هاجو وردية

إهداء

بعد باسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده، ونشكره على جميع نعمه، ونسأله المزيد من فضله كرمه.

أشكر الله تعالى على إعانته، وتوفيقه لي في هذا العمل، كما أسأله المزيد من التوفيق.

يسرني أن أتقدم بثمرة جهدي هذا إلى اللذين جاءت طاعتهما بعد طاعة الله الواحد إلى الوالدين الكريمين أبي، وأمي حفظهما الله ورعاهما.

إلى كل من ساندني، وساعدني ولم يبخل علي بمديد العون، ولو بكلمة طيبة استجمعت بها قواي على مواصلة الدرب في لحظة يأس، وخوف،و قلق .

شكرا لكم جميعا .

الطالبة: حدادي نوال شهيناز

مقدمة

تعتبر شركة المساهمة شركة المشاريع الكبرى ورؤوس الأموال الضخمة،فهي النموذج المثالي لشركات الأموال،فشركة المساهمة هي شخص معنوي تفتقد للتعبير عن إرادتها مما يستوجب شخص طبيعي يمثلها أمام الغير يتصرف بإسمها،و لحسابها وهذه المهمة يقوم بها القائمون على إدارة شركة المساهمة،فالقائم بالإدارة يتولى مهمة تنشيط،و تنسيق الجهود،و المراقبة،و اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المحدد،لما لها من خصوصية كبيرة من حيث إدارتها وتسييرها،فلقد خصها المشرع الجزائري بأجهزة إدارة،و تسيير لا يتوفر عليها أي نوع من الشركات الأخرى،مما جائها بجهاز يدعى مجلس الإدارة،و هو جهاز تقليدي بموجب الأمر 57-59،وعلى الرغم من اعتماد الجزائر في ذلك الوقت على النظام الإقتصادي الإشتراكي والذي يعتمد على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج،غير أن انتشار النظام الرأسمالي،و ظهور مفهوم جديد لشركة المساهمة أدى بالمشرع الى الإتجاه صوب هذا التطور من خلال اعتماده على نظام جديد في إدارة شركة المساهمة،و هو مجلس المديرين،و مجلس المراقبة،و الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب مرسوم تشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

يتمتع كل جهاز بصلاحيات،و سلطات واسعة لممارسة مهامه،بالإضافة إلى قيام مسؤوليتهم في حالة ارتكابهم أخطاء أو الخروج عن حدود صلاحيتهم،وعلى رأسهم نجد مجلس الإدارة الذي هو جهاز يتولى إدارة شركة المساهمة،و منحه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تحدد في القانون الأساسي للشركة،نظرا لأنه يقوم بأعمال التسيير المتعلقة بالجانب المالي والإداري،كتحديد شروط إلتحاق مستخدمي الشركة،و تحديد أجورهم،و لعل أهم سلطة يتمتع بها مجلس الإدارة هو نقل مقر الشركة داخل المدينة نفسها،و تقابل السلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تقع على عاتقهم،سواء كانت مسؤولية مدنية،أو جزائية،حيث تقوم مسؤوليتهم المدنية في حال ارتكابهم لأخطاء ينجم عنها ضرر للغير،سواء كان هذا الغير هو الشركة،أو المساهمين،أو كان من غير هؤلاء،و ذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني،أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية فيسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأفعال التي يرتكبونها سواء كانت جناية،أو جنحة،أو مخالفة،و مثال ذلك ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لجرائم النصب،الإحتيال،التزوير.

يضاف إلى ذلك جهاز آخر يدعى مجلس المديرين،الذي يعتبر الأسلوب الحديث المتبع في إدراة شركة المساهمة،و نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-08،وتجدر الإشارة أنه قد يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من التصرف بإسم الشركة لكن هذه السلطات ليست مطلقة،حيث لا يجوز أن يتجاوز تلك السلطات الممنوحة للجمعية العامة،و مجلس الإدارة،بالإضافة أن مجلس المديرين يخضع لنفس المسؤولية المدنية،و الجزائية التي يخضع لها المكلفين بإدارة شركة المساهمة،فتقوم مسؤوليتهم التضامنية في حال تقصيرهم،و يسألون بصفة شخصية في حال ارتكابهم أفعال فردية تسبب ضررا للشركة،،أوالغير ،أو المساهمين،بالإضافة إلى مسؤوليتهم عن ديون الشركة في حال تعرضت الشركة للإفلاس، أو التسوية القضائية،و يسألون عن إفشاء الأسرار المهنية التي يتحصلون عليها أثناء حضور إجتماعات مجلس المديرين.

و يضاف إلى مجلس المديرين مجلس المراقبة،الذي جاء به المشرع الجزائري لأول مرة سنة1993 ،حيث يعود إليه ممارسة الرقابة على أعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين،فهو بذلك يعد الرقيب،و الحارس على مصلحة الشركة،في الحدود،و النطاق المرسوم له قانونا،من خلال رقابته الدائمة طوال السنة،بإطلاعه على الوثائق الضرورية للشركة،و رقابته الدورية عند الفحص،و التدقيق في التقارير المقدمة له،من قبل مجلس المديرين كل ثلاثة أشهر ،و لا يمكن فصل مجلس المديرين،و مجلس المراقبةعن بعضهم البعض في حال اتباع الأسلوب الحديث في إدارة شركة المساهمة،و تقوم مسؤوليتهم المدنية،و الجزائية بنفس طريقة قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة السالف ذكرها.

وأمام الدور الهام الذي تلعبه شركات المساهمة في الحياة الإقتصادية، والإجتماعية كان اختيارنا لموضوع مسؤولية القائمين على إدارة شركة المساهمة هو الوصول إلى كيفية معالجة المشرع الجزائري للمسؤولية القانونية للقائمين على إدارة شركة المساهمة، وطرق حمايتها.

وما يزيد من أهمية هذه الدراسة هو تحديد المسؤولية، بهدف تحسيس القائمين على إدارة شركة المساهمة، ببذل العناية اللازمة في إدارة الشركة، وعدم العبث في أموال المساهمين، والعمل بمقتضى نظام الشركة، وعدم مخالفته، مما قد يؤثر على نشاط الشركة،

ونجاحها لذلك وضع المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية لتنظيم حسن سير إدارتها، لتفادي فشل مشروع الشركة، وتعثرها الراجح في أغلب الأحيان بسبب المخالفات، والأنظمة المعمولة التي تشكل أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون.

إن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد القواعد التي تحكم القائمين على إدارة شركة المساهمة لضمان استقرار المعاملات، واستمرارية نجاح الشركة، إلى جانب تحديد الأفعال المخلة بنشاط الإدارة، والإلمام بمختلف المخالفات، والجرائم الصادرة من طرف القائمين على الإدارة لتوفير الحماية القانونية اللازمة.

وبالتالي تكون معالجتنا لهذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية المتمثلة في: كيف نظم المشرع الجزائري مسؤولية القائمين على إدارة شركة المساهمة؟ وفيما تتمثل حدودها لتوفير الحماية القانونية لأموال الشركة وحسن تسييرها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وكذا الإحاطة بجميع جوانب الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي، لإبراز النصوص القانونية العامة، والخاصة، التي تحكم، وتنظم مسؤولية القائمين على إدارة شركة المساهمة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء التسيير، نتيجة ارتكاب أفعال قد تلحق ضرر بالشركة، أو الغير حيث تم تقسيم خصوصية الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري.

نصت المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري على"يعد القائمون بالإدارة مسؤولون على وجه الإنفراد أو بالتضـامن، حسـب الحالة اتجاه الشـركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسـة بالأحكام التشـريعية أو التنظيمية المطبقة على شـركات المسـاهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

نلاحظ أن المشـرع الجزائري لم ينص بصـفة مباشـرة على المسـؤولية المدنية التي تقع على عاتق القائمين على إدارة شركة المساهمة[1].

وبالتالي نجد أنفسنا أمام المسؤولية التضـامنية والشـخصية، الذي نص عليها القانون التجاري في المادة549.

كما نجد أن مسـؤولية القائمين على الإدارة المدنية تقوم في حالة تعرض شـركة المسـاهمة لحالة اقتصـادية خطيرة، تتمثل في العجز المالي أو الإفلاس أو التسـوية القضـائية، أما إذا كان تأسيس الشركة غير قانوني فيحق للقائمين رفع دعوى البطلان أو دعوى المسؤولية.

بالإضـافة إلى أن مسؤولية القائمين على إدارة شركة المساهمة تقوم على قواعد عامة معروفة في القانون المدني وهي الخطأ، الضـرر، العلاقة السببية والجزاء المترتب عنها هو التعويض لجبر الضرر الحاصل، فهذه القواعد تطبق كذلك في القانون التجاري.

وهذا ما سنتناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

المبحث الثاني: النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

[1]فهمي عبد الله،النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة،مذكرة مكملة عن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،السنة2015-2016ص55.

المبحث الأول: الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

بما أن شـركة المسـاهمة شـخص معنوي فبطبيعة الحال تتميز بشـخصـية قانونية مستقلة عن القائمين بالإدارة، إلا أنه من ناحية المنطق لا بد أن يكون من يملك التعبير عن تصـــرفها القانوني حتى تكون الشـــركة قادرة على التعبير عن دورها في النشـــاط المالي الإقتصادي.

فعندما يقوم القائمين بالإدارة بتصـرفات مخالفة لإجراءات التأسـيس، فالمشـرع الجزائري أكد على خضـوع هذه الأفعال إلى البطلان انطلاقا من الضـرر الحاصـل من القائمين بالإدارة المتضامنين بالمسؤولية، وهذا الضرر قد يلحق الغير والمساهمين.

فإذا قام القائمون على الإدارة بإلحاق ضرر بالشركة، والمدخرين فيها سواء كانوا مساهمين أو أصحاب سندات الإستحقاق أوغيرهم من المتعاملين مع الشركة، فهنا تقوم مسؤوليتهم المدنية. لذلك سنقتصر في هذا المبحث على دارسة أنواع المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المسـاهمة (المطلب الأول)، وبعدها شـروط قيام المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شـركة المسـاهمة (المطلب الثاني)، ودعاوى المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شـركة المسـاهمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

الشـــركة لا يمكن لها التعبير عن إرادتها المنفردة إلا عن طريق القائمين بإدارتها، لأنهم أشـــخاص طبيعيين يملكون حرية التعبيروالإرادة، وهذا ما أقرت به أغلب الشـــركات بإعتبار المسير وكيلا عن الشركة، وطبيعة المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة هي مسؤولية تضامنية، حسب المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري.

كما أن المسـؤولية المدنية لها أنواع منها المسـؤولية التعاقدية، التقصـيرية، فردية، تضـامنية حسـب نصـوص القواعد التجارية، إلا أن المشـرع أحال مسـؤولية القائمين بالإدارة للقواعد العامة.

بهذا سـنتطرق للمسـؤولية العقدية للقائمين على إدارة شـركة المسـاهمة (الفرع الأول)، والمسـؤولية التقصـيرية للقائمين على إدارة شـركة المسـاهمة (الفرع الثاني)، والمسـؤولية

الشخصية للقائمين على إدارة شركة المساهمة (الفرع الثالث)، والمسؤولية التضامنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بإلتزام ناشئ عن عقد صحيح[1].و تقوم مسؤولية القائمين بالإدارة عن الخطأ التعاقدي في حال ما إذا خالفوا النظام الأساسي للشركة،أو خالفوا القواعد التشريعية أو التنظيمية العامة المتعلقة بشركات المساهمة،و كذا في حالة ارتكاب خطأ في التسيير طبقا لما جاء في نص المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري،وذلك بإعتبار أن العلاقة التي تجمع القائم بالإدارة بالشركة علاقة تعاقدية،و يشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية بعض الشروط من بينها وجود رابطة عقدية صحيحة بين الشركة والقائم بالإدارة،وكذا إخلال القائم بالإدارة بإلتزامات العقد،و يكون للشركة أو المساهم أو الغير الحق في إقامة الدعوى ضد القائم بالإدارة الذي ارتكب أحد المخالفات[2].

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الضرر، وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بإلتزام سابق رتبه القانون، يتمثل في عدم الإضرار بالغير[3].

وتقوم المسؤولية التقصيرية في حق القائم بالإدارة في شركة المساهمة إذا ارتكب فعل خاطئ تسبب في ضرر عن قصد أو تقصير أو إهمال منه، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ المرتكب بحسن نية أو بسوء نية، وتقع مسؤولية القائم بالإدارة التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير، بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة القانون أو للنظام الأساسي أو إساءة استعمال السلطة[4].

---

[1]علي علي سليمان،النظرية العامة للإلتزام،مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة، الجزائر،1998،ص113.

[2]خليل أحمد حسن قدادة،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية .144-الجزائر،2005،ص143.

[3]حمزة قتال،مصادر الإلتزام المسؤولية التقصيرية،الفعل المستحق للتعويض،دار هومه بالجزائر،دون طبعة،2018،ص8.

[4] فهد عبد الله الخيضر،المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،مكتبة القانون و الاقتصاد،السعودية،2012،ص94.

الفرع الثالث: المسؤولية الشخصية.

يكون القائم بالإدارة عرضـــة المســـاءلة فرديا وذلك في حالة ارتكاب خطأ اثناء قيامه بمهامه الموكلة إليه أو بمناســـبة أداء المهام الموكلة إليه داخل الشـــركة، فمســـؤولية القائم بالإدارة الشخصية لا تقوم إلا إذا ارتكب خطأ منفصل يتسبب في ضرر لشركة أو للمساهمين أو للغير، وذلك عن طريق مخالفة الأحكام التشـريعية والتنظيمية المطبقة على الشـركات أو مخالفة القانون الأساسـي للشركة أو ارتكابه الخطأ في التسيير، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة1/578 من القانون التجاري الجزائري[1].

و تجدر الإشارة أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد القائمين بإدارة الشركة لا يعني إفلات باقي القائمين بالإدارة من المتابعة عن الأخطاء التي ارتكبها القائم بالإدارة المتابع فرديا، إذا تبين علمهم بأعماله التقصيرية أو إهمالهم وعدم اليقظة في المشاركة بشؤون الشركة[2].

الفرع الرابع: المسؤولية التضامنية.

يسأل القائم بإدارة شركة المساهمة مسؤولية التضامنية،في حالة ارتكاب خطأ مشترك في إدارة وتسيير الشركة،ففي هذه الحالة يلتزمون تضامنيا بالتعويض عن الضرر،ومثال ذلك صـدر قرار خاطئ وتمت الموافقة عليه بالأغلبية،فهنا يسـأل جميع الأعضـاء عن الأضـرار الناجمة عنه،و في هذه الحالة تعود مسألة تحديد حصة كل عضو في تعويض هذه الأضرار إلى قاضـــي الموضـــوع،ولا يفلت من هذه المســـؤولية التضـــامنية إلا القائمين بالإدارة الذين اعترضوا على عمل زملائهم،و أثبتوا في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال،ولا يعد التغييب بذاته مانعا.[3]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، نجد أن من شـــروط قيام المسؤولية ثلاثة وهي وجود خطأ ثابت، وضـرر لاحق بالشـركة والغير، ووجود علاقة سببية

[1]الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية عدد78 المؤرخة في 23 سبتمبر1975 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم05-02 المؤرخ 2005/02/09.

[2]نادية فضيل،شركات الأموال في القانون الجزائرينالطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعيةنالجزائر،2007،ص253.

[3]دربال سهام،الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة"مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية،"كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة يحي فارس بالمدية،الجزائر،العدد الخامس،2018،ص193.

بينهما، فإذا لم تكن هذه الأركان متوفرةوكانت هناك مسؤولية فلا ينبغي ان تكون تقصيرية، ذلك أن المسؤولية التقصيرية هي الأصل العام، وأن المسؤولية العقدية استثناء لا يعمل به إلا بتوافر الشروط اللازمة.

في القانون للمسؤولية المدنية أركان أساسية نبدأها بالخطأ (فرع أول)، واتبعها بالضرر (فرع ثاني)، وربط بينهم بالعلاقة السببية (فرع ثالث) والتعويض الذي هو الأثر (فرع رابع) وهذا ما أشـــارت إليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فلكي يتحقق الضـــرر يجب إثبات الخطأ، الذي أسفر على الضـرر القائم وبهذا تنشـأ العلاقة السـببية التي تجمع بين الخطأ والضرر. أما إذا تخلف ركن من هذه الأركان فيترتب عليها عدم قيام المسؤولية المدنية.

<u>الفرع الأول</u>: الخطأ.

يعرف الخطأ على أنه إنحراف عن السـلوك المألوف للشـخص الطبيعي،ويتمثل هذا الإنحراف في الإخلال بواجب قانوني،أو إلتزام ســـابق يســـبب ضـــررا للغير في الإلتزام القانوني،فهو عبارة عن إلتزام شـــخص ببذل العناية الكافية،والمتمثلة في إتخاذ الحيطة والحذر،فإن إنحرف عن هذا السلوك وكان مصدره خارج دائرة التعاقد يعد خطأا تقصيريا،وإما إذا كان نتيجة عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية فيكون هنا خطأا عقديا،وبعد جدل فقهي كبير إســـتقر الفقه والقضـــاء على تعريف الخطأ على أنه إنحراف عن الســـلوك المعتاد للرجل العادي، مع إدراك الشـخص لذلك وبتعبير آخر هو الإخلال بالإلتزام القانوني[1]،فالواجب على الانســـان خلال إلتزامه بالتصـــرفات القانونية أن يكون على وعي، وإدراك،و دراية هامة بالأشـخاص الآخرين، حتى يتجنب الوقوع في الأخطاء،والذي يقع عليه هو إلتزام ببذل عناية الرجل العادي لا غير.

أما في الحالة المعاكســـة للفرد إذا قام بتصـــرفات قانونية تؤدي إلى قيام ركن الخطأ فإن مسؤوليته تقوم.

وعرفه الفقيه بلانيول بأنه مخالفة الإلتزام السـابق،من خلال هذه العبارة الواردة على التعريف يتضـــح لنا بأن الخطأ القائم من جراء الضـــرر الذي قام به الشـــخص قد يكون خطأ

[1]السعدي محمد صبري،مصادر الإلتزام-النظرية العامة للإتزامات،الجزء الأول،الطبعة1424ه/2003م،دار الكتاب الحديث2003،ص30.

تعاقدي،كما قد يكون خطأ تقصـــيري[1]، فالخطأ العقدي هو الذي يقوم بناء على إلتزام على عقد بين الدائن والمدين، فإخلال هذا الأخير بإلتزامه أي إمتناع المدين عن عدم تنفيذ إلتزامه عينا،يقوم الدائن جراء هذه المخالفة بمطالبة مدينه بالتعويض تقصـــيري،فمن خلاله يقوم الشخص بعمل غير مشروع،وبالتالي يخل بإلتزامه المفروض عليه قانونا،فيتسبب جراء ذلك بضررللغير ،كذلك عبئ الاثبات في الخطأ العقدي يقع على الشخص الدائن،عكس الخطأ التقصيري الذي يقع عبء الاثبات على الطرف المضرور.[2]

نصـــت المادة 172/ 2 من القانون المدني الجزائري على أنه يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية يترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي، إلا ما ينشئ عن غشه أو خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزاماته.

و بالرجوع الى المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري يعد القائمون بالإدارة مسؤولون على وجه الإنفراد أو التضامن حسب الحالة إتجاه الشركة أو إتجاه الغير أما عن:

أولا: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة.

إن مخالفة القانون بحد ذاته يعتبر من أكبر الأخطاء التي تؤدي بالفرد إلى قيام مسؤوليته، أما القائمون بشركات المساهمة وخلال نشاطهم ملزمين بالتقيد بالقوانين الآمرة عليهم، فالخطأ القائم يكون جراء إهمالهم، ومخالفاتهم، أثناء قيامهم بالمسؤولية القائمة على عاتقهم ومن أمثلة على ذلك:

-عدم حسن سير مجلس الإدارة بواجباته.

-مخالفة إجراءات محضر الإجتماع الذي هو مقرر على مجلس الإدارة.

- مخالفة الإجراءات التي تفرضـها المادة 816 من القانون التجاري المتمثلة في إستدعاء الجمعية العامة والمساهمين.

---

[1] أمال بلمولود،المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الأمين دباغين سطيف(2)،السنة 2014-2015،ص25.

[2] حفيظة نقماري،أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري-دراسة مقارنة-مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر الحقوق،تخصص قانون أساسي خاص كلية العلوم و الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-السنة2015-،2016،ص77.

–في حالة منح أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أموال للشركاء التي تؤدي الى إعسار، ولم تؤخذ بعين الإعتبار ضمانات، أو تأمينات، فيكون هذا الخطأ جسيم على الشركة، فتقوم مسؤولية الشركاء.

–ارتكاب الأخطاء، المتمثلة في تمكين أعضاء الشركة من ممارسة حقوقهم، المتمثلة في الإطلاع على ملفات، ووثائق الشركة، أو قاموا بإنتهاك تحديد أنصبتهم وبالأغلبية.

––تحقيق الأرباح المبالغ فيها،عن تلك التي تسنها النصوص القانونية.

– مخالفة الإذن، الذي يشترطه القانون قصد الحصول على إذن من طرف الجمعية العامة للمهام التي يقرها القانون.

ثانيا: مخالفة أحكام القانون الأساسي:

القانون يعتبر القاعدة القانونية التي تحكم القائمون بشركات المساهمة، فخرق القانون يعتبر شرطا من شروط القانون الأساسي، ويهدف إلى قيام المسؤولية المدنية لأعضاء شركات المساهمة، هذا بغض النظر عن الحرية التي يقوم بها المساهمين لتطوير نشاط الشركة لخدمة مصالح الشركاء والشركة.[1]

من هنا يتضح لنا أن القانون الأساسي هو عقد بحد ذاته، فالشركاء ملزمين بإحتكام شروطه، وأركانه، وقواعده، في وظائفهم، وتسيير مهامهم، لإدارة شركات المساهمة، ومن صور أخطاء هذا الأخير:

مثلا إذا خالف المجلس شرط الموافقة، وممارسة حق الشفعة في تداول الأسهم.[2]

ثالثا: الأخطاء المرتكبة في التسيير:

لقيام شركة المساهمة بنشاطها خلال عملها وخاصة في مرحلة زيادة رأس المال تكون هناك أخطاء عملية للمسيرين، وهذا بمخالفة ما تم دراسته سابقا من مخالفة القواعد التشريعية، والتنظيمية، والقانون الأساسي لشركة المساهمة، بالرغم من كثرة تداول الخطأ في أغلب الشركات المساهمة إلا أنه لم يتم دراسته في معظم التشريعات المقارنة، لذلك يقتضي بنا التطرق إلى دراسة المقصود بالخطأ في التسيير وتكييفه وإثباته.

---

[1] بوعزة ديدان ،بموسات عبد الوهاب،المسؤولية الجنائية و المدنية لمسيري شركات المساهمة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السايسية جامعة الجزائر كلية الحقوق عدد 1 سنة 2007.،ص33

[2] المواد715 مكرر55-715 مكرر58 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل و متمم.

-المقصود بالخطأ في التسيير كأصل عام لا يجوز متابعة مسيري شركة المساهمة من قبل الغير جراء تسييرهم للشركة، فالشركاء يقومون بالأعمال المقررة على عاتقهم بإسم الشركة ولحسابها، أما الغير لا يجوز له الرجوع على الشركاء في شركة المساهمة، فعلاقة الغير تكون من خلال الشركة، بإعتبارها شخصا معنويا لكن تكتسب حقوقا وتلتزم بواجبات.

فالإستثناء على القاعدة العامة يكون من خلال تحمل المسيرين مسؤوليتهم شخصيا إتجاه الغير جراء الأضرار التي قاموا بها بأنفسهم، فالمسؤولية المدنية تقوم من خلال ركن الخطأ فالتمييز يكون مع القانون الإداري، الذي ميز بين الخطأ المرفقي، والخطأ الشخصي الذي يكون خارج نطاق الوظيفة، فالمسير في الشركة يكون مختلف عن الموظف العادي، فالمسير لديه عمل إقتصادي تجاري، الهدف منه تحقيق أرباح، بخلاف الموظف الذي هدفه هو المصلحة العامة وليست الشخصية[1]، ويمكن أن يتخذ الخطأ في التسيير لشركة المساهمة نوعان:

1-الأخطاء الإيجابية:

وتكون هذه الأخطاء قائمة عندما يرتكب القائمين بالأعمال المكلفة لهم من قبل شركات المساهمة بالأضرار الذي التي تصيب الشركة، أو شركاء، أو الغير، جراء مخالفة القواعد التي تفرض لهم، لحسن سير الشركة، كما يمكن ان تكون هذه الأخطاء عمدية، والوصف الذي يطلق على تكييفها في معظم الأحيان وصف ذو طابع جنائي، فيطلق عليها جرائم التسيير .كذلك تقوم

الأخطاء من طرف المسيرين جراء الإهمال، واللامبالاة، ويكون هذا من خلال عدم مراعاة الواجبات المهنية، والعناية اللازمة التي تفرض عليهم، وعدم كفاية الخبرة المهنية المطلوبة، في التسيير. وتقع هذه الصورة خاصة في أن عملية التسيير المالي تتطلب خبرة ذات عناية دقيقة، خاصة في شركات المساهمة ذات الرأس المالي الضخم.

2-الأخطاء السلبية:

هذه الصورة مخالفة للصورة الأولى حيث يسلك فيها المسير سلوك سلبي،إذ يمتنع المسير عن إلتزام مفروض عليه،خاصة في أن شركات المساهمة يعتبر المسيرون مسؤولين إذا تم

[1] زعرور عبد السلام،زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيصر بسكرة،2018-2019،ص297.

إثبات التصرف المخالف عليهم،أي إذا إمتنعوا عن التصرف المطلوب القيام به،ويمكن تحديد الأخطاء التي ترتكب بإمتناع من طرف المسيرين في شركة المساهمة،فالفقه إعتمد على عدة أسس ومعايير في ذلك،يمكن تكييف عمل معين بأنه خطأ في التسيير ،كذلك إعتمد القضاء على عدة أسس ومعايير ،من خلال الحكم بالمسؤولية المدنية على الشركاء، وخاصة المسيرين دون أن يتم مساءلتهم على أعمال لم يرتكبوها،وهذا من خلال الطبيعة المزدوجة التي تقوم عليها الشركة بين الادارة والتسيير.

3- إثبات وتكييف الخطأ في التسيير :

إن إثبات الخطأ الذي وقع من طرف المسير ،سواء كان عمدا،أو سهوا،أو تقصيرا،أو إهمالا أثناء القيام بصلاحياته إتجاه الشركة،والشركاء، والغير، يكون من طرف القاضي وحده من يقوم بتكييف التصرف الذي قام به المسير، في ظرف من ظروف التي تم فيها التصرف، وليس من يوم تحقق الضرر ،فالقاضي لابد له من جمع أدلة الإثبات،حتى يتمكن من الحكم بالمسؤولية على المسير ،فالفقه غالبا يرى على أنه يجب أن تقوم هناك قرينة قانونية،تتمثل في ما إذا كان على المسير القيام بواجب الحرص الكبير ،لتفادي الوقوع من هذا الخطأ. أما الإشكالية الثانية فتقوم في كيفية إثبات الخطأ في شركه المساهمة، جراء الأعمال الغير مشروعة، وهذا بإعتبار الشركات بصفه عامة وشركات المساهمة بصفه خاصة التي تعد ركيزة إقتصادية، تحقق أرباح، أو خسائر، لا يستطيع توقعها مستقبلا، لذلك فللمدعي الحق في استعمال جميع وسائل الإثبات القانونية، كذلك يجوز اللجوء الى الخبرة في طرق إثبات أعمال المسيرين، كما هو الحال في التشريع الفرنسي أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة والتي تعد من قبيل المال، والأعمال في شركة المساهمة.[1]

<u>الفرع الثاني</u>: الضرر.

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة، حيث عرفته المادة 124 من القانون المدني على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2]. والضرر في شركة المساهمة يمكن أن يكون ماديا، أو معنويا، والضرر المعنوي غالبا ما يكون قليل الوقوع في بطلان الشركات

[1] زعرور عبد السلام،مرجع سابق،ص299-300.
[2] الأمر رقم58-75،يتضمن القانون المدني.

المساهمة، مثاله على ذلك صدمة نفسية لأحد شركاء، أو الغير نتيجة بطلان الشركة، لكن الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يتحقق بكثرة، والغالب في مجال الشركات المساهمة عادة لا مسؤولية بدون ضرر[1]، فالضرر هو الذي يقدر التعويض مقداره عادة في المسؤولية التقصيرية، واتفق غالبية الفقهاء على تعريف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحته المشروعة له سواء كانت مادية، أو معنوية.

ويجب على الطرف المتضرر للمطالبة بالتعويض إثبات وجود الضرر على أساس جميع الأدلة، ويقسم الضرر حسب طبيعته إلى ضرر مادي،ومعنوي فالضرر المادي هو الضرر الذي يمس بحق من حقوق الأشخاص،أو مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية، بحيث يمكن تقويمه بالنقود،لذا فهو ينصب على الذمة المالية. أما الضرر المعنوي هو الأذى الذي يمس بحق من حقوق الشخص،أو المصلحة المشروعة له غير مالية،حيث يصيب هذا النوع من الضرر الشخص في كيانه الاجتماعي،أو النفسي كالشرف،والسمعة... إلخ ويمكن أن يكون له تداعيات سلبية على الوضع المالي للضحية،مثال ذلك إذا كان في عمله يعاني من صعوبات مالية،أو يعاني من عدم اليقين في علاقته مع عملائه،وأمثلة على هذا الضرر في الشركات التجارية إرتكاب المسير لجريمة إحتيال،فلمثل هذه الجرائم انعكاسات معنوية،ومالية خطيرةعلى الشركة في تعاملاتها مع الأخرين،حيث أنها تقلص ثقتهم في إدارة تلك الشركة، وتقلص علاقتهم معها،مما يؤدي إلى إفلاسها.

<u>الفرع الثالث</u>: العلاقة السببية.

يقصد بالعلاقة السببية وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه الشخص وبين الضرر الذي أصاب المضرور،ومن ثم لا يكون الشخص مسؤولا عما إرتكبه من أعمال إلا إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي،لا يد فيه كالقوة القاهرة،مثلا لإنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب،وبين الضرر الواقع طبقا لأحكام القانون المدني،يجب أن يتوفر هناك علاقة بين الخطأ الذي إرتكبه مجلس الإدارة،والضرر الناتج عنه،أي أن الضرر يكون كنتيجة مباشرة لفعل مجلس الإدارة،أما إذا كان الضرر الناتج ليس له علاقة بخطئه إنتفت الرابطة السببية في هذه الحالة، وبالتالي يعفى مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

[1]عبد القادر حمر العين،النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة،د.ط،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر 2013 ص139-140.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى العلاقة السببية بمصطلح و"يسبب "في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري،حيث تنص على أنه كل عمل أي كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا،فالهدف من توافر هذه العلاقة بين العيب في تأسيس شركة المساهمة الذي يستوجب البطلان،والضرر يحصل للمتضرر ،فالمسؤولية المدنية القائمة في شركات المساهمة قد تكون تعاقدية،إذا كان المساهم من أحد المساهمين في الشركة اما إذا كان الغير الخارج عن المساهمين في شركات المساهمة فنكون بصدد المسؤولية التقصيرية،فلقيام مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة طبقا للقواعد العامة،فلابد من إثبات المدعي قيام علاقة السببية بين الخطأ،والضرر .

ففي ميدان تسيير الشركات التجارية،يعد إثبات العلاقة السببية غالبا أمر صعب،من حيث أن الوقائع المنسوبة للمسيرين،والمتنازع فيها قد تم ارتكابها لزمن بعيد قبل أن توضع للتقدير من قبل القاضي، في محيط إقتصادي مختلف،فعمليا يصعب إعادة بناء الوقائع بدقة،خصوصا وأن مصير الشركة أثرت فيه عدة عوامل،مثلا تطور السياسات الاقتصادية،وفي بعض الأحيان يتبادر في الذهن التساؤل ما إذا كان القرار المتخذ مخطئا أم هو صحيح في قراراته، وإنما طريقة تنفيذه هي المخطئة بشكل ملموس،قد يكون من الصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ،والضرر لأن الأفعال التي يرتكبها المسير يمكن أن تمر بوقت طويل قبل أن يتم التحقيق فيها،مما قد يجعل من الصعب التحقق من وجود هذه العلاقة،وتحديدا العلاقة السببية بين أخطاء المسيرين،والأضرار التي تصيب الشركة،أو المساهمين أمر بالغ التعقيد،خاصة وأن الضرر الذي يترتب خلال زيادة رأس مال الشركة يكون نتيجة عدة أسباب متداخلة،ومتشبعة إذ أن إدارة شركة المساهمة تقوم على الطابع الجماعي،و نشاطها مرتبط بتحقيق أهداف تجارية،و إقتصادية، كما أن هذه الأضرار يمكن أن تكون مرتبطة ببعضها البعض الشيء الذي يجعل من الصعوبة تحديد هذه العلاقة السببية،ومهما كانت العلاقة السببية بين الخطأ،والضرر فإنه تترتب مسؤولية عقدية على مسيري شركة المساهمة،إذا كان الخطأ الذي إرتكبه المسيرين مرتبط بمخالفة النصوص القانونية،والتنظيمية،المتعلقة بشركة المساهمة أو قانونها الأساسي. أما إذا كان الخطأ في التسيير فتترتب مسؤولية تقصيرية وبناء على ما تقدم تتقرر مسؤولية القائمين بالإدارة، نتيجة

مخالفتهم للأحكام التشـــريعية، والتنظيمية المطبقة على الشـــركات، وكذا مخالفتهم للقانون الأساسي للشركة، والأعراف التجارية سواء تضررت منها شركة، أو المساهم أو الغير، على أن يخضع تقدير جميع الوقائع المكونة للعلاقة السببية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

الفرع الرابع: التعويض.

ســـنقوم في هذا الجزء من البحث بالتطرق للتعويض المترتب عن قيام المســـؤولية المدنية، في حق القائمين على إدارة شركات المساهمة، وذلك من خلال استقراء نص المادة 134 من القانون المدني الجزائري، نستكشف أن التعويض ينقسم إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

أولا: التعويض النقدي.

يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض، كونه الوسيلة المثلى لجبر الضرر، وهو عبارة عن مبلغ معين من النقود، يقدم من قبل المسير المخطأ لصالح الطرف المضرور من الخطأ دفعة واحدة ما لم يقم الحكم على خلاف ذلك، وذلك إذا اقتضـت الظروف المناسـبة، وقد يكون التعويض النقدي على شـــكل أقســـاط، أوعلى أســـاس إيراد مرتب لمدى الحياة للشخص المضرور[2].

ثانيا: التعويض العيني.

وهو الوفاء بالالتزام عينا، أو ما يطلق عليه بالتنفيذ العيني، وعادة ما نجد هذا النوع من التعويضـات في الأضـرار الناتجة عن الإخلال بالإلتزامات التعاقدية، والتعويض العيني أفضـل طرق التعويض بالنسـبة للطرف المضـرور، كونه يؤدي الى جبر الضـرر جبرا تاما، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه.

ثالثا: التعويض الغير النقدي.

يقصـد بالتعويض الغير النقدي الذي لا يقوم على إلزام المسـير مرتكب الخطأ بأداء مبلغ من النقود للمتضـرر من الخطأ، كأن ينقل للمضـرور ملكية السـهم، أو السـند من ربعه تعويضا له عما أصابه من ضرر، ويختلف التعويض الغير النقدي عن التعويض العيني في كونه لا يتضمن إلزام المدين بأداء الإلتزام الأول الذي إلتزم به.

---

[1] كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي الميدان: كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،نوقشت في 2015/06/02،ص8.

[2] خليل أحمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،ص282.

* تقدير التعويض: باستقرائنا لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تنص على بأنه:" يقدر القاضـي مدى التعويض عن الضـرر الذي لحق المصـاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصـــفه نهائية، فله أن يحتفظ للمضـــرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير". وكذا نص المادة 182 من القانون المدني التي تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضـــي هو الذي يقدره، ويشـــمل التعويض ما لحق الدائن من خسـارة وما فاته من كسـب، بشـرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به.ويعتبر الضـــرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل الجهد معقول".

من خلال ما تقدم نستكشف أنه :سلطة تقدير التعويض المستحق لجبر الضـرر تدخل في اختصاصات قاضـي الموضوع، بحيث يقوم تقدير التعويض وفقا للمعيار الشخصي، أي أنه يجب على القاضـي مراعاة الظروف الشـخصـية التي تتصـل بحالة المضـرور الصـحية، والعائلية التي تدخل في تحديد مقدار الضـــرر الذي أصـــابه، وذلك على شـــرط ألا يزيد التعويض، ولا يقل عن الضرر اللاحق به.

و نستكشف ايضـا أن الأضـرار المستحقة للتعويض هي الأضـرار التي تكون بمثابة نتيجة طبيعية للخطأ، ويكون الضرر نتيجة طبيعية في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول وبمفهوم المخالفة يمكن القول إنه لا تعويض عن الضرر غير المباشر[1].

المطلب الثالث: دعاوى المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

نصـت المادة715مكرر23 سـالفة الذكر"يعد القائمون بالإدارة مسـؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضـامن، حسـب الحالة اتجاه الشـركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسـة بالأحكام التشـريعية أو التنظيمية المطبقة عبر شـركات المسـاهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم"

إذا شـارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصـة كل واحد في تعويض الضرر".

[1] حمزة قتال،مرجع سابق، ص263.

يتضح أن المشرع الجزائري نص على مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة عن الأضرار التي يلحقونها بالشركة، فيحق لهذه الأخيرة كشخص معنوي أن ترفع دعوى تسمى دعوى الشركة عن الضرر الذي لحقها، إضافة إلى إمكانية ممارسة نوع آخر من دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد مسيري شركات المساهمة، هدفها جبر الضرر اللاحق شخصيا بأحد المساهمين، أو الغير المستقل عن ذلك اللاحق بالشركة، وعمليا هذا النوع من الدعاوى نادر.

و بهذا سنتطرق إلى دعوى الشركة (الفرع الأول)، والدعوى الإنفرادية (لفرع الثاني).

<u>الفرع الأول</u>: دعوى الشركة.

أولا: تعريف دعوى الشركة.

أجمع الفقه على تعريف دعوى الشركة بأنها الدعوى التي ترفع بإسم الشركة لجبر ضرر لاحق بها.

فمعيار تميزها عن باقي دعاوى المسؤولية المقامة ضد مسيري الشركات هو معيار الضرر الجماعي، بمعنى أن يكون الضرر الناتج قد مس الشركة بوصفها شخص معنوي، أي على مجموع المساهمين بحيث أثر في ذمتها المالية كليا، ونتج عنه خسارة للشركة.

و يقصد بالضرر الجماعي ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للشركة كلها، بفعل الأخطاء التي ارتكبها المسيرينو تبعا لذلك تتأثر حقوق جميع المساهمين فيها بالتساوي، وليس مساهما معينا دون الآخر وكذلك مصلحة جماعة الدائنين، فدعوى الشركة تسعى على إعادة بناء أموال الشركة.

ومن أمثلة الأضرار التي تلحق بالشركة برمتها:

قيام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بإرتكاب أخطاء أو أفعال تضر بمصلحة الشركة كإدارة شركة منافسة لشركتهم، تبديد ممتلكات الشركة أوالإستيلاء عليها بدون وجه حق، القيام بتوزيع أرباح صورية على المساهمين، الإقراض من الغير دون ضوابط مما يؤدي إلى تفاقم مديونية الشركة وتهديدها بلإفلاس.[1]

[1] عباس مصطفى المصري,تنظيم الشركات التجارية،شركات الأموال وفقا لضوابط قانون التجارة الجديد رقم18 السنة1999 و أحدث تعديلات قانون الشركات ل م 159 لسنة 1988 القانون رقم سنة1998 دار الجامعة للنشر2002 ص290.

يجب التنويه أن الدعوى التي ترفعها الشركة على المسير المخطئ لا تتعلق بالخطأ في حد ذاته، وإنما نتيجة الضرر الذي أصاب الشركة.

ثانيا: مباشرة دعوى الشركة.

1-مباشرة دعوى الشركة من قبل ممثلها القانوني:

أعطى القانون للشركة الحق في إقامة دعوى ضد المسؤولين عن هذا العيب، بهدف طلب تعويض عادل، ومناسب للضرر الذي أصابها، وبإعتبار الشركة شخص معنوي فإنها ترفع الدعوى من قبل ممثل الشركة (رئيس مجلس الإدارة، المدير العام المساعد، المصفي في حالة التصفية، وكيل التفليسة بعد شهر الإفلاس) ويحق لكل مساهم رفعها على أساس الضرر الذي لحق الشركة والذي يملك حصة فيها.[1]

ونصت المادة715 مكرر 21 على إقرارها ضمنيا في رفع دعوى المسؤولية على الشركاء المساهمين والغير، وعليه تمثل هذه الدعوى الحماية القانونية في شركات المساهمة لضمان حقوق الشركة إتجاه القائمين بالإدارة الذين قاموا بمخالفات أدت إلى الإضرار بشركات المساهمة[2].

سنحدد من خلال ما يلي من له صلاحية مباشرة دعوى الشركة، إذ يختلف بحسب الحالة التي تتواجد فيها الشركة:

أ-خلال حياة الشركة:

من غير المنطقي إذا كان المسير المتسبب في الضرر ما زال في وظيفته أن يرفع دعوى المسؤولية ضد نفسه، بإعتباره ممثلا قانونيا للشركة فنكون أمام الفرضيات الآتية:

إذا كان المتسبب في الضرر قائم بالإدارة واحد، فتمارس الدعوى بإسم الشركة ومن قبل بقية المسيرين.

كذلك المسيرون الجدد نلاحظ أنهم عاجزين نوعا ما عن إقامة دعوى المسؤولية ضد المسيرين السالفين له، لهذا السبب سمحت القوانين للشركاء بإقامة هذه الدعوى لكنها مرتبطة بشروط.

---

[1] حمر العين عبد القادر،مرجع سابق،ص142-143.

[2] المادة715 مكرر 21 من الأمر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

و إذا كان جميع القائمين بالإدارة قد تسـببوا في الخطأ فلا ترفع الدعوى إلا بعد عزل، أو إستقالة المجلس من قبل القائمين بالإدارة الجدد ضد القدامى[1].

ب-عند حل الشركة وتصفيتها:

يعتبر حينها المصـفي هو في حكم المسـير طبقا للمادة1/788 من القانون التجاري"يمثل المصـفي الشـركة وتخول له السـلطات الواسـعة لبيع الأصـول ولو بالتراضـي.غير أن القيود الواردة على هذه السـلطات الناتجة عن القانون الأسـاسـي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".

و المصـفي بصـفته وكيلا عن الشركة، له مباشرة هذه الدعوى شرط إصـدار قرار من الهيئة العامة للمسـاهمين، هذا طبقا للمادة3/788 من القانون التجاري"ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصـالح التصـفية ما لم يؤذن له بذلك من الشـركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة".

ج-في حالة إفلاس الشركة وتسويتها النهائية:

يجوز لوكيل التفليسة أن يرفع دعوى الشركة، بإعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين، ويمكنه أن يكون مسؤولا عن ديون الشركة، وهذا دون الحاجة لإستأذان الجمعية نظرا لأن الإفلاس يفقد الشركة حقها في التقاضي، ومن ثم لا يكون للجمعية العامة حق تقرير رفع الدعوى، والجدير بالذكر أن الوكيل المتصـرف القضـائي لا يستطيع التنازل عن الدعوى، لأنه لا يمثل الشركة فحسب بل يمثل كذلك جماعة الدائنين.[2]

2-مباشرة الدعوى من طرف المساهمين:

للمسـاهم الحق في رفع دعوى الشـركة ضـد المسـير، جراء الأخطاء المرتكبة من طرف هذا الأخير نتيجة للضرر الذي أصابه ومن شروط هذه الدعوى:

أن يكون المسـاهم في الشـركة وأسـهمه غير قابلة للتنازل، وإذا تم التنازل لا يملك الحق في رفع هذه الدعوى، ويمنح له تعويض عادل.

تنص المادة715 مكرر24 من القانون التجاري"يجوز للمسـاهمين، بلإضـافة إلى دعوى التعويض عن الضـرر الذي لحق بهم شـخصـيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على

[1]بوعزة ديدان بموسات عبد الوهاب،مرجع سابق،ص56.

[2]محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي،الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان، 2005 ص310.

الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة.و للمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على إمكانية مباشرة دعوى الشركة من طرف أحد المساهمين، وفي ذلك خروج عن الأصل في كون دعوى الشركة ملك للشركة ومن حقها.

3-مباشرة الدعوى من طرف الغير:

للغير الحق في رفع دعوى ضد الشركة، أو القائم بالإدارة جراء الأخطاء التي قاموا بها بهدف الإضرار به، وعليه منح له نوعين من الدعاوى:

دعوى عقدية يرفعها على الشركة، ودعوى تقصيرية يرفعها على القائم بالإدارة.[1]

الفرع الثاني: الدعوى الإنفرادية.

أولا: تعريف الدعوى الإنفرادية.

هي الدعوى التي تكون مخولة للمساهمين ضد المسؤولين لدى شركات المساهمة، والقائمين بإدارتها من جراء المخالفات الخاطئة بهدف جبر التعويض من الضـــرر القائم من وراء عيب التأسيس الواقع.[2]

ثانيا: مباشرة الدعوى الإنفرادية.

1-مباشرة الدعوى الإنفرادية من طرف المساهم:

تنص المادة715 مكرر24"يجوز للمســـاهمين بالإضـــافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا".

نص هذه المادة يوضح أن الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم تقوم على إصلاح الأضرار اللاحقة به شخصيا، وهي لا تستند إلى أية علاقة تعاقدية، وإنما إلى الفعل الضار، وذلك تطبيقا للنص العام للمسؤولية عن الأفعال الشـخصـية الواردة في المادة 124 من القانون المدني"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[1] سيليا بلعيد و حليمة ،مسؤولية مسيري شركة المساهمة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السايسيةنجامعة عبد الرحمان ميرة-بجايةنسنة2018،ص38.

[2] عبد القادر حمر العين،مرجع سابق،ص143-144.

فمسـؤولية القائمين على الإدارة في هذه الحالة مسـؤولية تقصـيرية، لأنهم لا يعتبرون وكلاء عن كل مساهم على انفراد، وإنما هم وكلاء عن الشركة، بصفتها شخصا اعتباريا مستقلا عن اشـخاص المسـاهمين، فهذه المسـؤولية تسـتند إلى الخطأ الذي وقع منهم، وألحق الضـرر بالمساهم[1].

و الدعوى الإنفرادية تؤسس على الفرضيات التالية:

- امتناع أعضـاء مجلس الإدارة على توزيع أرباح على المسـاهمين، أو التعسـف في إستعمال السلطة التقديرية.
- قيام المدير بتحويل الأسهم المقررة لمساهم معين.
- حرمان المساهم من استخدام حق الأولوية في الإكتتاب بأسهم زيادة رأس المال.[2]
- قيام المجلس بتبديد المبالغ التي دفعها المساهم للوفاء بالباقي من قيمة أسهمه، الأمر الذي يحمل الشركة على بيعها جبرا.[3]
- استعمال وسائل تدليسية لإجبار شريك بالإكتتاب في زيادة رأس المال.

و يشترط لرفع الدعوى الإنفرادية أن:

أ-ترفع هذه الدعوى من المساهم بإسمه، ولحسابه، جبرا للضرر الشخصي الذي لحقه (تطبيقا للشرط العام لقبول الدعوى شكلا، وهو توفر الصفة والمصلحة)[4].

ب-عدم اشتراط حيازة المدعي لصفة المساهم عند رفع الدعوى الفردية.

اختلف الفقه في هذه المسألة فجانب ذهب أن حق المساهم برفع الدعوى مستمر، ولو تنازل فيما بعد عن أسهمه طالما أن شرط تحقق الضرر الشخصي كان متوفرا عند رفع الدعوى.

و البعض الآخر ذهب إلى اعتبار أن صفة المساهم لرفع الدعوى تتوقف على ملكية السهم فإذا تنازل عنه انتقل الحق في إقامة الدعوى إلى المتنازل له.

---

[1] بوعزة ديدان،بموسات عبد الوهاب،مرجع سابق،ص60.

[2] خالد سليمان العنيزي،المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة دراسة مقارنة في القانون الأردني و النظام السعودي رسالة ماجستير في القانون الجامعة الأردنية 2005.ص140.

[3] عزيز العكيلي،الوسيط في الشركت التجارية،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام القضائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ص301.

[4] عبد القادر حمد الطروانة،واجبات و مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص الجامعة الأردنية1992.ص168.

ج-عدم جواز تقييد رفع الدعوى الفردية من المساهم.

فعلى جميع القائمين بالإدارة، أو بعضهم المطالبة بالتعويض عما يصيب المساهم من ضرر، وإنما يحق للمساهم مباشرة هذه الدعوى، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك، أو تطلب موافقة الجمعية العامة للمساهمين قبل مباشرتها إذ يعد هذا النص باطلا، ولا يعتد به لمساسه بحقوق المساهم الجوهرية[1].

فحق المساهم في الحق في التقاضي هو حق دستوري، فلا يجوز حرمانه[2] منه، هذا ما نصت عليه المادة715 مكرر 25"كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل دعوى الشركة مشروطا

بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو بإذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن".

ومنه يعد المساهم صاحب الحق في رفع هذه الدعوى، فهو يرفعها بإسمه الشخصي دون تدخل مجلس الإدارة، ويجوز له أن يتصالح بشأنها مع الشركة ما دام هو صاحب الحق فله أن يتنازل عنها[3].

و للمساهم الحق في مباشرة هذه الدعوى، حتى ولو قررت الجمعية العامة إقامة دعوى الشركة إذ لا ارتباط بين الدعوتين، فلا تتوقف إحداهما على الأخرى، فإحداهما محلها التعويض الجماعي، والأخرى التعويض الشخصي.

و لا ينهي إبراء الجمعية العامة، ومصادقتها على تقرير مجلس الإدارة دعوى المسؤولية إلا في حالة ما إذا تخلى المساهم شخصيا عن دعواه.

حيث نصت المادة715 مكرر2/25"لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لإنقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لإرتكابهم خطأ اثناء القيام بوكالتهم"

و إذا حكم للمساهم بالتعويض فإنه يحتفظ به خالصا له، ولا يلزم تحويله على الشركة لأن التعويض المقضي به هو ضرر أصاب المساهم شخصيا دون الشركة[4].

---

[1] عزيز العكيلي،مرجع سابق.ص303.

[2] عباس مصطفى المصري،مرجع سابق،ص291.

[3] محمد السيد الفقي و محمد فريد العيني،الشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن دار هومة 2013.ص314.

[4] محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي.مرجع سابق.ص313.

و يشترط أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر الذي أصاب المساهم.
و إذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم، فلا تأثير لذلك السقوط على دعوى المساهم لعدم وجود ارتباط بين الدعوتين كما سبق بيانه.

2-مباشرة الدعوى الإنفرادية من قبل الغير

نصت المادة715 مكرر23 على قيام مسؤولية القائمين بالإدارة سواء كانوا منفردين، أو بالتضامن اتجاه الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية، أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي، أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

وعليه فدعوى المسؤولية المدنية التي يرفعها الغير على القائمين بالإدارة في شركة المساهمة أساسها الخطأ كما سبق قوله، فما على المدعي إلا إثبات أن مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه، أو أحد أعضاء مجلس المديرين ارتكب خطأ، وأن يثبت أنه قد ترتب عن ذلك ضرر أصابه، ويثبت علاقة السببية بين الخطأ، والضرر.[1]

و أمام الغير طريقتين لجبر الضرر اللاحق به: إما رفع دعوى المسؤولية العقدية يقيمها على الشركة التي تعمل معها من خلال مجلس إدارتها وفق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وإما رفع دعوى المسؤولية التقصيرية أساسها الفعل الضار يرفعها مباشرة على عضو مجلس الإدارة المخطئ.

و لا تنعقد مسؤولية القائمين بالإدارة اتجاه الغير عن الأخطاء في الإدارة بل تسأل الشركة بينما يسأل أعضاء المجلس أمام الغير عن الأعمال المنطوية على غش، أو مخالفة القانون، أو نظام الشركة.

و المقصود بالغير كل من دائني الشريك، ودائني الشركة، أصحاب سندات الإستحقاق، محافظي الحسابات.

ومنه تكون الشركة مسؤولة عن تجاوز مسيريها لحدود صلاحياتهم، وإلحاقهم ضررا بالغير متى كان حسن النية، بمعنى لا يعلم أن التصرف فيه تجاوز لموضوع الشركة، كما أن التعويض المحكوم به للغير المتضرر شخصيا من أخطاء القائمين بإدارة الشركة التجارية

[1]بوعزة ديدان،بموسات عبد الوهاب،مرجع سابق،ص60.

يستأثرون به،و ما عليهم سوى إثبات الخطأ من جانب المسير، والضرر اللاحق بهم، والعلاقة السببية بينهما، إضافة أن دعوة الغير لا تتأثر بما يحدث في نظام الشركة من قيود، ولا بقرارات الجمعية العامة، وتتقادم وفقا للقواعد العامة.

فالمشرع الجزائري وضع حماية قانونية واسعة للغير المتعامل مع الشركة،من حيث حماية الغير حسن النية،و هذا تجسيدا لمبدأ حماية الظاهر الذي تقوم عليه الحياة التجارية،بالإضافة إلى تقرير المسؤولية المشددة لأعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة،في حالة ارتكابهم لأخطاء في التسيير أدت إلى الإفلاس،أو التسوية القضائية للشركة،و ذلك حماية لجماعة الدائنين بإعطاء القاضي سلطة تقديرية لحكمه على القائمين بالإدارة بالتنفيذ على أموالهم الشخصية،إلى جانب أموال الشركة مع إمكانية شهر إفلاسهم دعما للثقة،و الإئتمان اللذان تقوم عليهما الحياة التجارية،و تجنبا لنتائج وخيمة على الإقتصاد الوطني.

و تجدر الإشارة أن دعاوى المسؤولية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر الحاصل، واللاحق سواء بالشركة يشمل جميع المساهمين، أو ضرر شخصي يشمل أحد المساهمين بذاته، أو الغير المتعامل مع الشركة ترفع ضد القائم بالإدارة الذي قامت مسؤوليته، والذي يكون مسيرا قانونيا، أو من الواقع بمعنى الأشخاص الذين يتخذون القرارات فعليا دون أن يمارسوا أية وظيفة رسمية في الشركة.

وفي حالة وفاة المسير المسؤول فإن ورثته ملزمون طبقا للقواعد العامة، كما يخضع التعويض للتناسب مع الضرر الحاصل، وأحيانا الحكم قد يبرر عزل المسير إذا كان غير قابل للعزل إلا بسبب مبرر، ويتعلق هنا الأمر بجزاء وليس بإصلاح[1].

[1]محمد فريد العريني،مرجع سابق،ص315

المبحث الثاني: النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

يقع على عاتق القائمين على إدارة شـركة المسـاهمة بذل جهدهم، واسـتعمال كل الوسائل القانونية، والمادية من متابعة نشاط الشركة، وإعداد التقارير المالية، للمحافظة على السرية في المعاملات، وعدم تقديم مصالحهم الشخصية على مصالح الشركة.

فإذا قام القائمون على الإدارة بإلحاق ضرر بالشركة، والمدخرين فيها سواء كانوا مساهمين، أو أصحاب سندات الإستحقاق، أو غيرهم من المتعاملين مع الشركة فهنا تقوم مسؤوليتهم المدنية.

و تجدر الإشـارة إلى أن هناك أسـباب تؤدي إلى التخفيف من هذه المسـؤولية، كالأسـباب الصادرة من غير المسؤولين عن بطلان شركة المساهمة، أوعند إنتفاء ركن الضرر، وكذلك في حالة ضـعف أهمية الضـرر، مثلا تصـحيح عيب التأسـيس مما يتيح متابعة الشـركة لنشاطها من دون تعرضها للبطلان.

بهذا سنقتصر على دراسة حالات قيام المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة (المطلب الأول)، أسباب الإعفاء والتخفيف من المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة (المطلب الثاني)، الحماية القانونية المقررة للقائمين على إدارة شركة المساهمة في إطار المسؤولية المدنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حالات قيام المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

المسـؤولية المدنية للقائمين على إدارة شـركة المسـاهمة تقوم جراء الأضـرار التي يرتكبونها، ويكون محل هذه الأضـرار هو التعويض إتجاه الشـركة التي لحق بها، والغير، والمساهمين.

و نصت المادة 224 من القانون التجاري على حالات قيام المسؤولية المشددة للقائمين على الشركات التجارية بصفة عامة، ويسري هذا النص على شركات المساهمة أيضا نظرا لإحالة المادة 715 مكرر 23 من نص القانون إليها.

بهذا سنتطرق إلى: مسؤولية القائمين على الإدارة في الحالات العادية (الفرع الأول)، مسؤولية القائمين على الإدارة في الحالات المشددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية القائمين على الإدارة في الحالات العادية.

أولا: المسؤولية المدنية للقائمين على الإدارة اتجاه الشركة.

تتمثل المسؤولية اتجاه الشركة في مطالبة القائم بالإدارة سواء كان عضوا في مجلس الإدارة، أو رئيسا مديرا عاما، أو مديرا عاما، أو عضوا في مجلس المديرين، بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشركة نتيجة خطأ القائم بالإدارة اتجاهها[1]، وعلى الرغم من أن سلطات هيكل التسيير في شركات المساهمة واسعة جدا، بسبب كونها تجسد أعمالا لازمة لإستمرار الشركة، وتحقيق أغراضها إلا أنها ليست مطلقة.[2]

1-الإلتزامات القانونية:

-يقع على عاتق المسير إلتزام، والممثل في حماية، ورعاية مصلحة الشركة هدف مباشر لها ويظهر هذا في المادة1/432 ق.م[3] والمادة3/811 ق.ت.ج.[4]

-إلتزام المسير بمهامه التي تلزمه بها الشركة، بشرط ألا تخالف، أو تتعارض هذه المهام، أو التصرفات مع مصالح الشركة، ومساهميها.

-كذلك يقع على المسير التزام والذي ينصب على المحافظة على أسرار الشركة، وكتمها سواء كان هذا المسير عضوا في مجلس الإدارة، أو عضو في مجلس المديرين، ومجلس المراقبة، هذا ما نصت عليه المادة 627 ق.ت.ج.[5]

2-الإلتزامات المهنية:

فالقائمين بإدارة شركة المساهمة مهمتهم الأساسية تقديم الواجب لدى الجمهور العام، لذلك يجب أن تتوفر لديهم الإستقامة، وحسن العمل، ويلتزم القائم بإدارة شركة المساهمة بالمحافظة على أسرار الشركة، سواء كان عضوا في مجلس الإدارة، أو عضوا في مجلس المديرين، أو

---

[1]كمال العياري،المسير في الشركات التجارية،الجزء الثاني،الشركات خفية الإسم،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس،2011 ص258.

[2]فوزي محمد سامي،الشركات التجارية،الأحكام العامة و الخاصة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،الإصدار الرابع2009،ص469.

[3] أنظر المادة1/432 من أمر75-58 يتضمن القانون المدني،معدل و متمم.

[4]أنظر المادة3/811 من أمر75-59 يتضمن القانون التجاري الجزائري معدل و متمم.

[5]المادة627 من الأمر75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

مجلس المراقبة، حسب النمط الحديث في التسيير، وهذا الإلتزام لا يسري فقط على الأعضاء بل على كل الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات هياكل التسيير.

أ-واجب العناية والتبصر: المقصود بواجب العناية في إدارة الشركات هو: إلتزام المسيرين بالنشاط، والفعالية، واليقظة، وبالتالي التصرف بحكمة، وجدية أثناء ممارستهم لمهامهم، ويقع عليهم إلتزام الإطلاع على الأعمال الاقتصادية للشركة، وهذا بهدف عدم الوقوع في أزمات.

و يجب على القائم بالإدارة أن يكون ذو مستوى تعليمي، ومعرفي كافي، لكي يمنح له الحماية الكافية لشركات المساهمة، والتحلي بروح اليقظة، والتبصر التي تنصب على كل مواطن مهني.

ب-واجب الإستقامة:

يتمثل في صورة الإلتزام بحسن النية في العلاقات التعاقدية، فالقائم بالإدارة في شركات المساهمة يمنح له المشرع سلطات واسعة بإعتباره وكيل الشركة، إلا أنه قد يؤدي هذا إلى تهديد الشركة، خاصة وأن المساهمين لا يشاركون المسيرين في إدارة الشركة، بالأخص الذين لهم ضعف في رأس المال لدى الشركة.

مما يؤكد على أن المسير يقع عليه إلتزام الإستقامة، وفي الحالة العكسية التي تكمن في عدم الإستقامة للمسيرين عند القيام بالصلاحيات المكلفة من إدارة الشركة، ويتضح هذا من خلال إساءة استعمال السلطة هنا تكون الحالة متوافقة في مخالفة واجب الإستقامة مع جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فيظهر التعسف بالأغلبية في رأس المال لدى الجمعية العامة للمساهمين في نقطتين وهما: المخالفة للمصلحة لدى الشركة، وتحفيز المصلحة الخاصة لمن يملك السلطات في يده.

لذلك على القائم بالإدارة تجنب التضارب بين المصلحة الشخصية مع المصلحة العامة للشركة.

ثانيا: المسؤولية المدنية للقائمين على الإدارة إتجاه المساهمين.

بإعتبار المساهمين في شركة المساهمة مالكين لرأسمالها فإن القانون رتب لهم حقوقا عديدة يعمل المسيرون على ضمانها كونهم يمثلون الشركة، وموكلون بحماية مصلحتها، ومصلحة المساهمين فيها.

و بهذا علينا التنويه أن هناك رأي فقهي حول أن مصـــلحة الشـــركة تتفق مع مصـــلحة المســاهمين، فإذا كان الهدف هو تحقيق الربح الاقتصــادي، والإجتماعي للشــركة فإن ذلك بالضـرورة سـيؤدي إلى إغتناء الذمة المالية للمسـاهمين، لكن هذا المبدأ لم يدم طويلا إذ رأى هؤلاء أنه في حالة دخول المضاربة بهدف الربح يقوم الخطر الذي يهدد أموالها[1].

و عليه تتجسد هذه الحماية، أو المسؤولية خاصة بتمكينهم من حق الإطلاع على المعلومات الخاصـة بالشركة، هذا ما نصـت عليه المادة677 من القانون التجاري الجزائري "يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المســاهمين أو يضــع تحت تصــرفهم قبل ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضـــرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها".

وهذا بهدف تكوين لديهم حصـيلة معرفية مسـبقة، قبل وضـع أي قرار ينصـب على الشـركة، خاصـــة من طرف الجمعية العامة عند التصـــديق على بنود القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة، أو الأسهم من قبل الأسواق المنقولة.

ثالثا: المسؤولية المدنية للقائمين على الإدارة إتجاه الغير.

تقوم مســؤولية القائم بالإدارة في شــركة المســاهمة اتجاه الغير عن مخالفة الأحكام القانونية، أو مخالفة العقد التأسيسي للشركة، أو حتى عن الخطأ في التسيير[2].

حتى يتم التوصـــل إلى تكييف مســؤولية المســيرين اتجاه الغير ينبغي تحديد موقع كل من المسير، والغير اتجاه شركة المساهمة.

فالمسـير رجل مهنة، المفترض فيه أنه يتقن فن التسـيير الذي تظهر مهارته من خلال حسـن أداء مهامه، التي تتجسـد في مختلف التصـرفات، والأعمال حيث يمارس المسـير أدواره من خلال السلطات التي خوله إياها القانون.

فعلى المستوى الداخلي يضطلع المسير بمهمة تسيير أنشطة الشركة داخليا، وحسن استغلاله للموارد المادية، والبشرية، وعلى المستوى الرقابي فإن المشرع أوكل له مهمة مراقبة التصرفات التي تنجر من طرف أجهزة أخرى.

---

[1] أمال بلمولود،المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الأمين دباغين سطيف(2)،السنة 2014-2015،ص65.

[2] كمال العياري،مرجع سابق،ص327.

أما على المستوى الخارجي فهو يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير، فإنعقاد الشركة القدرة عن التعبير عن إرادتها هو الذي جعلها تستعين بهؤلاء الأشخاص لتمثيلها في ممارسة أنشطتها.

أما الغير فإنه يقبل على التعاقد مع الشركة وليس مع المسير، على أساس سمعتها التجارية التي ما كانت لتبرز لولا مهارة القائمين على الإدارة في حسن تمثيل الشركة أمام الغير.

فكل هذه المجهودات التي يبذلها القائمون على الإدارة هي لصالح الشركة، ومن غير المعقول أن تحسب هذه التصرفات عليهم، فالأصل أن تتحمل الشركة نتائج تصرفات مسيرها اتجاه الغير، وهذا ما أكدته المادة 1/623 ق.ت.ج"تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة".

<u>الفرع الثاني</u>: المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة في الحالات المشددة.

أولا: مسؤولية القائمين على الإدارة في حال تعرض الشركة لإضطراب مالي.

يقصد بالإضطراب المالي للشركة ذلك الإضطراب الحاد الذي يجعل الشركة عاجزة عن تسديد ديونها، وليس الإضطراب العابر الذي يمكن أن يعترض الشركة اثناء حياتها الاقتصادية[1].

الأصل أن القائم بالإدارة في شركات الأموال لا يكون مسؤول عن ديون الشركة، إلا أنه في بعض الحالات يجد نفسه ملزما بسداد الديون الخاصة بالشركة من أمواله الخاصة.

نصت المادة 715 مكرر27 من القانون التجاري الجزائري"في حالة التسوية القضائية للشركة أوإفلاسها، يمكن أن يكون الأشخاص، الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس أو التفليس، مسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر بمسؤولية القائم بالإدارة في شركات المساهمة عن ديون الشركة، وهذا في حالة تعرض هذه الأخيرة سواء للإفلاس، أو التسوية القضائية، بغض النظر عن صفة القائم بالإدارة سواء كان عضوا في مجلس الإدارة، أو

[1]رضا عبيدي و ندى شاوش،المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي،السنة2021/2020 ص24.

عضـــوا في مجلس المديرين، بينما مجلس المراقبة فقد نص على الحالة المعاكســـة للحالة الأولى، فقد أعفى المسير من هذه المسؤولية.

كذلك نصت المادة 224ق.ت.ج على أنه في حالة قيام القائم بالإدارة بإرتكاب هذه الأخطاء المنصوص عليها في هذه المادة، يعتبر مسؤولا عن تحمل ديون الشركة، وهذا إذا أدت هذه الأخطاء إلى عجز، أو إفلاس الشركة[1].

ثانيا: مسؤولية القائمين على الإدارة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.

المسير يتحمل المسؤولية أثناء آداء مهامه، والمتمثلة في حالة عجز الشركة عن دفع الدين الذي على عاتقها، أو في حالة العجز المالي الذي أصـــابها من جراء المخالفات، والأخطاء المرتكبة من طرف هؤلاء، أقرها المشرع الجزائري في المادتين 715 مكرر و224 من القانون التجاري الجزائري[2].

1-شروط المسؤولية عن ديون الشركة:

نصـــت عليها المادتين715 مكرر27، و715مكرر28 من القانون التجاري الجزائري التي قضت بمسؤولية القائم بالإدارة عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية، أو الإفلاس، إن توفرت أحد الحالات المذكورة في المادة المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الإجراءات، وهي المادة224 من القانون التجاري، وتتمثل هذه الحالات في[3]:

- تغليب المسير المصلحة الخاصة على المصلحة العامة التي تخدم الشخص المعنوي في ظل هذا الأخير لحسابه الشخصي.
- مساسه بأموال الشركة، والتصرف فيها.
- قيامه بأعمال تعسـفية تؤدي على دخول الشـخص المعنوي في حالة عجز عن دفع الديون.

ومنه يمكن استخلاص شروط المسؤولية عن ديون الشركة إذا توفرت العناصر التالية:

---

[1] آمال بلمولود،مرجع سابق ص82.

[2] بلعيد سيليا و بلعلمى حليمةنمسؤولية مسيري شركة المساهمة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السايسيةنجامعة عبد الرحمان ميرة-بجايةنسنة2018.

[3] المادة224 من الأمر رقم75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري معدل و متمم.

أ-وجود الشركة في حالة التوقف عن الدفع:

و ذلك بمعرفة ما تملكه الشركة من قيمتها المالية، وسيولتها، وهذا مقارنة بالديون مستحقة الأجل، فهذه الديون تكون ذات قيمة مالية من أموال الشركة، ويشترط فيها أن تكون مطلوبة ومستحقة الآداء، وغير متنازع فيها، وهذا بقرار من قاضي الإستعجال.

ب-إسهام الخطأ السبب في توقف الشركة عن الدفع:

أي يجب أن يثبت وجود الخطأ الذي أدى بالشركة للوصول إلى مرحلة الإفلاس، أو التسوية القضائية[1].

2-شروط المسؤولية عن عجز الموجودات:

القاعدة العامة تقتضي بأن تكون الديون تفوق أكثر بكثير نسبة الموجودات، يعني دخول الشركة مرحلة الإفلاس، أو التسوية القضائية، وأن يكون الخطأ هو محل هذه الأخيرة إضافة إلى مرحلة التصفية القضائية للشركة[2].

الشرط الأول: المحور الرئيسي حتى تثبت مسؤولية المسير في هذه الحالة هو العجز عرفه الفقه {ذلك الفارق بين أصول الشركة، وديونها التي حل أجل الوفاء بها} وما ينتج عنه إلتزام المسير بسداد كامل المبالغ المستحقة للغير، هذا إذا كانت الشروط الباقية مستوفية.

الشرط الثاني: هو إثبات محل الخطأ الذي ساهم في وجود حالة العجز، وبإعتبار الخطأ أحد اركان قيام المسؤولية فعبئ الإثبات يقع على من يدعي مسؤولية المسير، وذلك بقيام قرينة قانونية مفادها إسهام هذا الأخير في إرتكاب الخطأ الذي أدى إلى دخول الشركة مرحلة الإفلاس، أو العجز المالي حتى لو كان الخطأ ليس بمفرده الذي أدى بوصول الشركة إلى هذه الحالة من الإنهيار.

الشرط الثالث: أن تكون الشركة وصلت إلى مرحلة التصفية القضائية[3].

[1] آمال بلمولود،مرجع سابق،ص85.

[2] سيليا بلعيد وحليمة بلعلمى،مرجع سابق،ص36.

[3] آمال بلمولود،مرجع سابق،ص89.

المطلب الثاني: أســـباب الإعفاء، والتخفيف من المســـؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

كما هو متعارف عليه فإن شروط الإعفاء الإتفاقية الواردة في القوانين الأساسية تقع باطلة، بذلك تبقى شـــروط الإعفاء القانونية ســـارية المفعول، وبما أن القانون التجاري، والتشريعات المقارنة لم تنص عليها فلا بد من الرجوع للقواعد العامة، وتطبيق الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية.

بهذا سنتطرق إلى:القوة القاهرة،أو الحادث المفاجئ(الفرع الأول)،فعل الشركاء،أو الشركة، أو المسيرين الآخرين(الفرع الثاني)،غياب الخطأ(الفرع الثالث).

<u>الفرع الأول</u>:القوة القاهرة،أو الحادث المفاجئ.

طبقا للقواعد العامة فالقوة القاهرة،و الحادث المفاجئ تعفي القائمين بالإدارة من كل أو جزء من مسؤوليتهم،هذا ما نص عليه المشرع المدني في المادة127"إذا أثبت الشخص أن الضـــرر قد نشـــأ عن ســـبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ،أو قوة قاهرة،أو خطأ صـــدر من المضرور أو خطأ من الغير،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

فتعتبر القوة القاهرة حوادث فجائية لا يمكن مقاومتها،و هي خارجية عن القائمين بالإدارة،و التي تجعل من تنفيذ التزامهم مستحيلا،وليس فقط أكثر إرهاقا وتعقيدا.

بالإضافة أن القائمين بالإدارة لا يعتبرون مسؤولين عن الضرر اللاحق بالشركة بفعل الغير، أو الكوارث الطبيعية.

نص قانون الشـــركات على الحالات التي تعفي القائم بالإدارة من المســـؤولية المدنية نذكر منها:

-القائم بالإدارة الذي لم يستدعي قانونيا لجلسة غير متوقعة لمجلس الإدارة،و الذي لم يتمكن من المساهمة في المداولة فاللجوء المعتاد للإستدعاء غير القانوني من طرف مجلس الإدارة هو البطلان،و لم يتردد القضاء في تطبيق هذا الجزاء.

-القائم بالإدارة ضحية الغش الذي لم يستطع إحباطه.

<u>الفرع الثاني</u>:فعل الشركاء،أو الشركة،أو المسيرين الآخرين.

أولا:علاقة القائم بالإدارة مع الغير.

يبقى القائم بالإدارة مسـؤولا اتجاه الغير عن أفعال الشـركاء،أو الشـركة فلا تعد هذه الأخيرة معفية له من المسؤولية،فحتى ولو لم يرتكب المخالفة،أو شبه المخالفة إلا بناء على أمر صـريح من الشـركة،أو حتى بناء على اتفاقهم بالإجماع،غير أن طاعة الأمر يسـمح له بالرجوع على الشركة،أو الشركاء،إلا إذا كانت استقلاليته تفرض عليه رفض التنفيذ.

ثانيا:علاقة القائم بالإدارة مع الشركة،و الشركاء.

لا يستطيع الشركاء أن يسندوا للقائمين على الإدارة أضرارهم بالشركة إذا تصرفوا بناء على الأوامر الصـريحة الصـادرة منهم،ففعل الشـركة يستبعد مسؤولية القائمين بإدارة الشـركة اتجاه الشركة،و الشركاء،لأن الضرر لا يجد سببه الوحيد في الخطأ المرتكب من طرف القائم بالإدارة.

و تجدر الإشارة أنه يقع على القائمين بالإدارة واجب ضمان التسيير طبقا لمصلحة الشركة، وليس في إطار الأغلبية،بالتالي إذا كان الفعل المعاقب عليه،و المأمور به للقائم بالإدارة من طرف الأغلبية يسـبب ضـررا للأقلية تم التسـاؤل حول ما إذا كان بوسـع هؤلاء المطالبة بالتعويض ضد القائمين بالإدارة،مؤسسين دعواهم على التعسف من طرف الأغلبية،في هذه الحالة يجب أن يكون فعل الشـركاء سـابقا للفعل الضـار المرتكب من طرف القائم بالإدارة،و إلا فالمصادقة،أو الإبراء لا يضع حاجزا أمام ممارسة دعوة المسؤولية،و هذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 25 فقرة2.

<u>الفرع الثالث</u>:غياب الخطأ.

يعد القائمون بالإدارة مدينون بإلتزام بذل العناية،فيمكنهم التحرر منه بإثباتهم بأن تسـييرهم الذي ألحق ضـررا بالشـركة ليس مخطئا،لأنهم تصـرفوا في حدود مهامهم،و في مصلحة الشركة وأنهم بذلوا في تسييرهم كل النشاط،و الحذر الذي يبذله الوكيل المأجور[1].

و قد أورد الفقه والقضاء بعض الوقائع القابلة للكشف عن غياب الخطأ في جانب المسيرين، مما يكون سببا لإعفائهم من المسؤولية.

---

[1] بن غانم فوزية،مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة بين القواعد العامة و الخاصة دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع القانون الخاص،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة،سنة2016/2015.ص156-159.

أولا:الغياب.

إذ يقع على عاتق القائمين بالإدارة الذين يريدون التخلص من المســـؤولية المدنية إثبات أنهم لم يشاركوا في المداولات المسببة للضرر اللاحق بالشركة،أو الغير.

ثانيا:الإحتجاج أو الإستقالة.

يرى جانب من الفقه أن القائم بالإدارة الذي يشارك في مداولة تنتهي بالتصويت على قرار مخطئ لا يعفى من المسؤولية،بإظهار عدم موافقته بالإمتناع عن التصويت فيمكن أن ينســب له عدم قيامه بكل ما بوســعه لمنع زملائه من الوقوع في الخطأ،كما أنه لا يكفي له التصويت ضد المشروع.

و في الحالات الأكثر خطورة،و جسامة يجب عليه أن يسجل اعتراضــه بتحرير احتجاج،أو إدراج تحفظات في محضـــر المداولة أو حتى بطلب اجتماع الجمعية العامة لإطلاعها على ملاحظاته فيجب على القائمين بالإدرة أن ينجزوا مهامهم بحذر،و حسن نية.

ولقد تم القضـــاء بوجوب تحرير القائم بالإدارة لإنتقاداته وتحفظاته بدون مبالغة،ففي حالة المبالغة تقوم مسؤوليته اتجاه الشركة،و باقي زملائه في المجلس.

وتم القضاء أيضا بأن الوسيلة الأكيدة للتخلص من المسؤولية بسبب غياب الخطأ هو تقديم استقالة مسببة.

و يمكن للقائم بالإدارة المنسحب أحيانا من القضاء تعيين متصرف قضائي،لإعفاء نفسه من المسؤولية.

عموما هذه الوسيلة قد تحمي القائم بالإدارة بالنسبة للمستقبل،فيجب الحذر لأن الإستقالة التي تحصــل بســوء نية،أو في وقت غير مناســب قد تقيم مســؤولية القائم بالإدارة نتيجة نســب الشركاء له التخلي عن الشركة في الوقت الذي يشكل حضوره ضرورة.

ثالثا:حسن النية

نظرا لأحكام المسؤولية المدنية فلا يشكل حسن النية عذرا ما دام الإهمال خطأ كما هو الحال بالنسبة للفعل العمدي،و هذا تطبيقا لمبدأ لا يعذر بجهل القانون بالتالي أصبحت المحاكم تقلل من التعويض المحكوم به على القائم بالإدارة،عندما يكون حســن النية دون أن تعفيه من المسؤولية تماما.

رابعا:عدم الخبرة.

لا يشكل عدم الخبرة في حد ذاته عذرا،و لكنها تسمح في بعض الحالات من إعفاء القائم بالإدارة من المسؤولية.

و بالفعل مسؤولية القائمين بالإدارة تقدر بصفة مجردة،و لكن هذا لا يمنع القاضي الأخذ في الحسبان خبرة القائم بالإدارة،و تكوينه المهني،و سلوكه في الأعمال،و ليس فقط محاكمة القائم بالإدارة بالرجوع إلى سلوك قائم بإدارة شركة المساهمة من نفس الفئة،و لكن تتم هذه المقارنة في نفس الظروف مسبب الضرر.

و للمحكمة أن تقدر بأن إخلال ما لا يغتفر عند قائم بإدارة الشركة مهمة أختير فيها بسبب مؤهلاته،في حين لا يعد هذا الإخلال خطأ عندما يصدر من مسير شركة متواضعة لا يتطلب التسيير فيها سوى مؤهلات محدودة.

خامسا:عدم وجود الإستقلالية.

يحاول بعض القائمين بالإدارة التهرب من المسؤولية بإثبات حرمانهم من الإستقلالية في ممارسة مهامهم،بالمقارنة مع الشريك بالأغلبية الذي أكرههم على قبول مهامهم،و الذي فرض عليهم القرارات الواجب اتخاذها،و تبدوا الحالة جليا عندما تكون مهام القائم بالإدارة،و خصوصا رئيس مجلس الإدارة تمارس من قبل أفراد العائلة.

فالمعنيون يقتصرون على اتخاذ قرارات شكلية موجهة لهم من طرف الشريك بالأغلبية.

وهي شبيهة بحالة القائمين بالإدارة بالمجملة الذين يتصرفون وفقا لما يملى لهم من الأغلبية، تخوفا من عدم إرضائهم،فهذه الوضعية لا تعد عذرا،و بالعكس فالمحاكم تقضي بأن الممارسة الشكلية البحتة لمهام الإدارة هي إهمال موجب المسؤولية كما سبق القول[1].

سادسا:تفويض السلطات.

نصت التشريعات المقارنة ومعها المشرع التجاري على إمكانية تفويض السلطات في تسيير أعضاء هيئات الإدارة لشركة المساهمة،فيمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطاته لعضو منتدب بالإدارة.

[1]بن غانم فوزية،مرجع سابق،ص162.

تجدر الإشارة بأن التفويض لا يعفي من المسؤولية،إلا إذا كان شرعي بمعنى محدد لبعض الصلاحيات،و مرخصا بموجب القانون،بالإضافة إلى أن المفوض له يجب أن تكون له الإستقلالية الفعلية عند اتخاذ قراراته.

فمن البديهي إذا تصرف العضو في حدود السلطة الممنوحة له من مجلس الإدارة،أو في حدود اختصاصه المقرر في نظام الشركة،فلا مسؤولية عليه ما دام لم يشب تصرفه غش،أو خطأ ولامحل لمساءلته من قبل مجلس الإدارة عن الأعمال والتصرفات التي تتم في الحدود المقدمة على أساس أنه لا خطأ يبرر هذه المسؤولية،أما إذا تجاوز العضو المنتدب حدود السلطة الممنوحة له من مجلس الإدارة فأبرم تصرفا خارجا عن اختصاصه،ولم يفوض في إجرائه فلا يترتب على ذلك أية مسؤولية على مجلس الإدارة.

إضافة إلى أن د.فريد مشرقي يرى من استقراء أحكام القضاء سواء في مصر،أو في فرنسا أن مجلس الإدارة لا يعفى من المسؤولية المدنية،إذا ما أساء العضو المفوض التصرف،و ارتكب أخطاء في الإدارة ألحقت ضررا بالشركة،أو الغير،و ذلك لأن أعضاء مجلس الإدارة يلتزمون بمراقبة العضو المنتدب والتحقق من أنه يقوم بتنفيذ وكالته في إدارة الشركة على نحو يرتضونه،و يقرونه ولا شك أن إهمالهم القيام بإلتزامهم الواجب من شأنه أن يقيم مسؤوليتهم.

و يضيف أنه لا يكفي زعم أعضاء مجلس الإدارة أنهم بذلوا أقصى ما بوسعهم من رقابة،و مع ذلك لم يوفقوا في الكشف عن تصرفات العضو المنتخب المخطئ،و التي تحايل بإخفائها بشتى الطرق وإنما لا بد من إثبات ذلك[1].

المطلب الثالث:الحماية القانونية المقررة للقائمين على إدارة شركة المساهمة في إطار المسؤولية المدنية.

سنتناول في هذا المطلب مسؤولية الشركة بإعتبارها شخص معنوي عن أعمال ممثليها القانونيين وتابعيها(الفرع الأول)و حماية القائمين بالإدارة من خلال الإكتتاب في التأمين على المسؤولية المهنية(الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول</u>:المسؤولية المدنية للشركة اتجاه الغير عن أخطاء ممثليها القانونيين وتابعيها.

[1]فريد مشرقي مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب و المدير العام،مجلة القانون و الاقتصاد-القسم الثاني العدد2و4 سبتمبر و ديسمبر 1955 مطبعة جامعة القاهرة1957 ص13.

المسـؤولية المدنية للشـركة تثار بسـبب أخطاء ممثليها القانونيين،أو تابيعها فيمكن للغير رفع دعوى مدنية مباشرة ضد الشركة دون إدخال القائم بالإدارة،أو تابعيها الذين ارتكبوا الخطأ، أي اعتبار الخطأ صادر من الشركة نفسها الذي يكون خطأ تعاقدي،أو تقصيري.

أولا:المسؤولية التقصيرية للشركة.

تسـأل الشـركة عن الأضـرار التي تلحق بالغير نتيجة خطأ صـادر عن أحد هيئاتها سـواء مجلس الإدارة،جمعية المسـاهمين،القائمين بالإدارة.....إلخ أو أجير،أو حتى حيوان تحت حراسـة الشـركة،و تؤسـس المسـؤولية على القواعد العامة في القانون المدني حول المسؤولية التقصيرية[1].

من أمثلة المسؤولية التقصيرية:

1-المسؤولية التقصيرية عن الفعل الصادر عن أعضاء هيئاتها الإدارية.

2-المسؤولية التقصيرية للشركة عن فعل صادر من تابعيها.

طبقا لنص المادة136 معدلة"يكون المتبوع مسـؤولا عن الضـرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

ثانيا:المسؤولية العقدية للشركة اتجاه الغير.

تقوم مسـؤولية الشـركة اتجاه الغير عقديا في حالة عدم تنفيذ الإتفاقية مع الغير،وفي حالة تجاوزموضوع الشركة من طرف القائمين على إدارة شركة المساهمة،و في حالة تجاوز القائم بالإدارة لحدود سلطته.

1-المسؤولية العقدية للشركة اتجاه الغير في حالة عدم تنفيذ الإتفاقية مع الغير.

ينتج الخطأ الموجب لهذه المسؤولية عن عدم تنفيذ الإتفاقية مع الغير،أو سوء تنفيذها.

فإذا تعلق الأمر بإلتزام بتحقيق نتيجة،فلا حاجة لإثبات الخطأ لقيام المسـؤولية فيكفي عدم تحقق النتيجة لتحقق الخطأ.

[1]المواد 136،134،124 من القانون المدني الجزائري.

أما إذا تعلق الأمر بإلتزام ببذل عناية فلا بد من إثبات الخطأ،ففي هذه الحالة النتيجة غير مضـــمونة،و يقع على عاتق الدائن إثبات تخلف الحذر،أو التبصـــر في اختيار الوســـائل للوصول إلى الهدف المنشود.

2-المســـؤولية العقدية للشـــركة اتجاه الغير في حالة تجاوز القائمين بالإدارة لموضـــوع الشركة.

إن خروج القائمين بالإدارة عن موضـــوع الشـــركة أثناء تعاملهم مع الغير بإســـم الشـــركة،و لحسابها لا يخلي الشركة من مسؤوليتها اتجاه الغير،فالقائمين بالإدارة يستفيدون من حصانة الشـخصـية المعنوية،و مسـؤوليتهم في هذه الحالة نادرة الطرح،إذ يفضـل المضـرور الرجوع مباشرة على الشركة لأن في ذهنه القائم بالإدارة دائما يتعامل في حدود موضوع الشركة.

و الوسيلة الوحيدة لدفع الشركة المسؤولية عن نفسها هو إثبات سوء نية الغير المتعامل مع القائم بالإدارة،أو تواطئه معه،بعلمه أن التعامل فيه تجاوز لموضوع الشركة،و مع ذلك استمر فيه[1].

3-المســـؤولية العقدية للشـــركة اتجاه الغير في حالة تجاوز القائمين بالإدارة لحدود سلطاتهم.

نصـت التشـريعات المقارنة على التزام الشـركة اتجاه الغير بتصـرفات القائم بالإدارة الخارجة عن حدود اختصـاصـاتهم،و لا يوجد فرق بين شـركات الأموال،و شـركات الأشـخاص،كقيام القائم بالإدارة بإبرام عملية بمبلغ يفوق المبلغ المحدد في شروط العقد الأساسي.

<u>الفرع الثاني</u>:حمايـة القـائمين بـالإدارة من خلال الإكتتـاب في التـأمين على المســـؤوليـة المهنية.

يعد التأمين من المسؤولية فرع متميز من فروع التأمين على الأضـرار،هدفه تغطية تعويض الأضـــرار المترتبة في حالات من المســـؤولية قد يعجز المؤمن له-المســـؤول-عن دفعها،بسبب ضخامة هذه التعويضات أحيانا من جهة،و من جهة أخرى توفير تعويض كامل للمضرور يتحمله المؤمن.

[1] د،نادية فوضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجانعية 2003،ص241.

ولقد كان من فروع التأمين النادرة التي تدخلت التشـــريعات لفرض التأمين الإجباري فيها بقانون وضـعي،ومن أهمها التأمين على المسـؤولية الناشـئة عن حوادث السـيارات،و التأمين على المسؤولية المهنية...إلخ.

و يجب التمييز بين التأمين من المسـؤولية،وبين ما يختلط به،أو يقترب منه،وعلى رأس ذلك اتفاقات الإعفاء من المسؤولية[1].

و التأمين على المســؤولية يفضــل على الإعفاء من المســؤولية،ففي الوقت الذي يزيح عن عاتق المســؤول عبء المســؤولية لا يحرم المضــرور من حقه في التعويض،و هو ميســر بفضل انتشار شركات التأمين،وعليه فهو كثير الوقوع في الحياة العملية.

و يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة على الخطأ،سواء كان هذا الخطأ عقديا، أو تقصيريا،وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضا،أو واجب الإثبات،و لكن لا يجوز التأمين على المسـؤولية المترتبة على الخطأ العمدي،فلا يجوز للشـخص أن يسـير لنفسـه السـيرإلى الغش، وإنما يجوز التأمين على المســؤولية عن عمل الغير،ولو ارتكب خطأا عمديا فالمسـؤول عن الغير لم يؤمن من المسـؤولية عن غشـه هو بل أمن عن غش الغير،فالخطأ الشخصي الذي يؤمن نفسه منه هو خطأ مفترض لا خطأ عمد.

و لقد أقرت القوانين الوضعية دعوى مباشرة للمضرور اتجاه المؤمن،وذلك للحيلولة دون إثراء المؤمن له على حسـاب عقد التأمين من المسـؤولية،وضـمان وصـول التعويض للشـخص المستحق له،وهو المضـرور،و ما يضـمنه المؤمن ليس مسـؤولية المؤمن له فحسـب بل كل مطالبة توجه ضده في شأن هذه المسؤولية.

وكما سـبق القول قد لا يكون المؤمن له هو من صـدر منه الخطأ،و لكنه يكون مسـؤولا عن عمل الغير الذي صــدر منه الخطأ،و يتحقق ذلك في مســؤولية مكلف الرقابة عمن هم في رقابته ومسؤولية المتبوع عن التابع[2] ،كما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة كشخص معنوي عن أعمال تابعيها.

---

[1] عبد القادوس عبد الرزاق محمد الصديق،التأمين من المسؤولية و تطبيقاته الإجبارية المعاصرة،دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة و القانون المصري و الفرنسي،مجلة الأمن و القانون تصدرها كلية شرطة دبي السنة 9،العدد 1،جانفي2001،ص02.

[2] عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام مصادر الإلتزام، العقد،العمل غير المشروع،الإثراء بلا سبب،القانون1952،دار النشر للجامعات المصرية،االقاهرة،ص 981-985.

و تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية تقليديا موضوعها خارج عن مجال التأمين،و لكن الآثار المدنية للمخالفة تستفيد من تغطية التأمين،فمثلا في حوادث المرور الغرامة الناتجة عن مخالفة قانون المرور لا تغطى بالتأمين،و لكن تعويض الضرر تتحمله شركة التأمين.

نص القانون التجاري على التأمين كقطاع حساس أصبح لا مفر منه في سبيل ممارسة الشخص سواء فردا طبيعيا،أو شخصا معنويا نشاطاته اليومية بهدوء،و أمان.

و بالنظر لإقتصاد السوق الذي انتهجته الجزائر في بداية التسعينات،و ما كرسته من حرية التجارة،و المنافسة،و فتح القطاعات المحتكرة للدولة،و للخواص،ومن بينها خوصصة قطاع التأمين،فظهرت في السوق شركات تأمين خاصة،و أمام فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي ظهرت في السوق شركات تأمين أجنبية تنشط في هذا المجال.

و عرف المشرع التأمين بإعتباره من العقود المسماة في المادة 619 من القانون المدني"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

خلاصة الفصل الأول:

من خلال تطرقنا للمسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، ومن خلال ما تم دراسته من أحكام عامة للمسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة في المبحث الأول،و النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة في المبحث الثاني،اتضح لنا أنواع المسؤولية المدنية التي تنقسم إلى عقدية،تقصيرية،شخصية،تضامنية وشروط قيام هذه الدعوى المدنية المتمثلة في الخطأ،الضرر،العلاقة السببية بينهما،التعويض كأثر لهذه المسؤولية ودعاوى المسؤولية المدنية التي تنقسم بدورها إلى دعوى الشركة والدعوى الإنفرادية.

و تناولنا دراسة حالات قيام المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة من حالات عادية،و حالات مشددة،و أسباب الإعفاء،والتخفيف من المسؤولية المدنية المتمثلة في القوة القاهرة،أو الحادث المفاجئ،فعل الشركاء،أو الشركة،أو المسيرين الآخرين،غياب الخطأ.

و أخيرا لحماية القانونية المقررة للقائمين على إدارة شركة المساهمة.

و من خلال هذا الفصل استنتجنا أن القائمين بإدارة شركة المساهمة يتمتعون بسلطات واسعة في سبيل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة،المتعلق بالنشاط التجاري الذي يتحمل الربح،و الخسارة وذلك بمراعاتهم لمبادئ الأمانة،و الأعراف التجارية التي تحكمها قواعد عامة،التي تمثل القاعدة الأصلية للقائمين على إدارة شركة المساهمة،حتى نكون أمام جهاز منظم يراقب أعمال القائمين بالإدارة،و يرفع عليهم دعاوى قضائية في حالة قيام المسؤولية ضدهم.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة مساهمة في التشريع الجزائري.

تتميز شركة المساهمة بإختصاصها في تمويل مشروعات ضخمة،فالقائم بإدارة شركة المساهمة له صلاحيات عديدة،وواسعة في إدارة رؤوس الأموال الضخمة،بالتالي هذه الصلاحيات أدت إلى إتساع دائرة الجرائم التي يرتكبها القائمون بإدارة شركة المساهمة التي يمكن أن تلحق أخطار جسيمة على الذمة المالية،و بهذا يمكن أن يكون القائمون بالإدارة محل متابعات جزائية،حيث يفترض على المسيرين بصفة عامة الإتصاف بالأمانة،و النزاهة،و في حال إخلالهم بها توقع عليهم عقوبة جراء مخالفاتهم، بإعتبار أن المسؤولية المدنية غير كافية لردع هذه الجرائم،بالأخص إذا كان مرتكبوها مسيرين.

بالنظر لتعدد الجرائم في ميدان التسيير ،و المنصوص عليها في قانون العقوبات بصفة عامة، وبصفة خاصة في القانون التجاري سأتناول المسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة المساهمة كالآتي:

المبحث الأول:الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة المساهمة طبقا لقانون العقوبات.

المبحث الثاني:الأحكام الخاصة للمسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري.

المبحث الأول:الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة المساهمة طبقا لقانون العقوبات.

تقوم المسؤولية الجزائية عن فعل سبب ضررا للمجتمع،بالتالي الجزاء المترتب عنها يكون عقوبة جزائية،و الذي يتولى رفع الدعوى عن المسؤولية الجزائية هو الدولة التي تحمي المجتمع من الأفعال المجرمة،و يمثلها رفع الدعوى للنيابة العامة.

فتعتبر الجرائم التي يرتكبها القائمون على إدارة شركة المساهمة من أخطر الجرائم،بإعتبارها من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي،و مساهمة المساهمين التي تسعى للمضاربة،و تحقيق الربح بالتالي هذه الجرائم تسبب أضرار خطيرة للمساهمين عموما،و للشركة خصوصا .

ومسؤولية القائمين على إدارة شركة المساهمة تقوم على أساس مخالفة القواعد العامة،وهي نصوص جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات وهذه الأفعال الإجرامية غالبا ما تقع على الأموال، لذلك سنقتصر في هذا المبحث على دراسة جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية (المطلب الأول)،وبعدها جريمة النصب(المطلب الثاني)،وجريمة خيانة الأمانة، وجريمة الإهمال الواضح(المطلب الثالث).

المطلب الأول:جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية.

نص قانون العقوبات على تجريم بعض التصرفات،التي غالبا ما ترد على الأموال كالتزوير،و عمل على تشديد العقوبات المقررة لها.

نصت المادة 219 من قانون العقوبات على جريمة التزوير"كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر".

و يجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي".

من خلال إستقرائنا لنص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائي نص على تشديد العقوبة المقررة للتزوير في المحررات التجارية،و المصرفية إذا ارتكبت من قبل مدير الشركة.

و أحال المشرع في طرق التزوير المعاقب عليها في هذا النوع من المحررات على المادة216 من قانون العقوبات،و التي جاءت فيها طرق التزوير في المحررات الرسمية والعرفية المتمثلة في:

-تقليد،أو تزييف الكتابة،أو التوقيع.

-اصطناع اتفاقات،أو نصوص،أو التزامات،أو مخالصات،أو إدارجها في هذه المحررات فيما بعد.

-إضافة،أو إسقاط،أو تزييف الشروط،أو الإقرارات،أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها،أو لإثباتها.

-انتحال شخصية الغير،أو الحلول محلها.

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن جرائم التزوير للمحررات في كل صورها تشترك في الركنين المادي،و المعنوي،و في إشتراط الضرر،و تختلف في محل الجريمة،وهو نوع المحرر المزور.

يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر،بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا إذا وقع بقصد.

وعليه أركان جريمة تزوير المحررات التجارية،و المصرفية يتمثل في:

الركن المادي الذي هو تغيير الحقيقة في محرر،بوسيلة منصوص عليها قانونا،و أن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر،أو احتماله،و الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي[1].

و تجدر الإشارة أن المشرع قد فصل بين تزوير المحررات عن استعمالها،فجعل كل منهما جريمة قائمة بذاتها،إذ نص على جريمة استعمال الأوراق العرفية،أو التجارية،أو المصرفية المزورة في المادة221 من قانون العقوبات.

و أكدت المحكمة العليا في عدة مناسبات عن إستقلالية جريمة استعمال المحرر المزور عن جريمة تزوير المحرر.

[1]قاسي عبد الله هند،مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة ما جستير في قانون الأعمال،جامعة الجزائر1،2012،ص98.

و يترتب على الفصل بينهما أن مرتكب التزوير يعاقب،و لو لم يستعمل الورقة المزورة،و أن من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله،ولو لم يرتكب التزوير ،أو يشترك فيه[1].

و سنقتصر في دراستنا على جنحة تزوير المحررات التجارية والمصرفية.

الفرع الأول:الركن المادي

يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر تجاري،أو مصـــرفي،بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.

و عليه يترتب على هذا الركن عناصر لا بد من توافرها وهي:

-محل الجريمة،وهو المحرر التجاري،أو المصرفي.

-تغيير الحقيقة،بإعتباره النشـــاط الإجرامي،و يتمثل في طرق التزوير الواردة على ســـبيل الحصر في المادة216 من قانون العقوبات.

وأخيرا عنصر الضرر.

أولا:محل الجريمة-المحرر التجاري،أو المصرفي.

لم يرد في قانون العقوبات تعريف للمحرر بل أجمع الفقه على أنه محرر مكتوب ما دام جوهر التزوير هو التغيير المكتوب.

من أمثلة المحررات التجارية:السندات التجارية كالسفتجة،السند لأمر والشيك،الدفاتر التجارية الممســوكة من قبل التجار ســواء بصــفة إلزامية،أو اختيارية،الفواتير وعموما كل المحررات الصادرة عن التجار،أو الشركات الجارية.

ومن أمثلة المحررات المصرفية الصكوك،و العقود المصرفية كعقود فتح الحساب،و القروض البنكية،و كل المحررات التي تتم فيها عمليات مصرفية،و يقع التزوير حتى ولو كان المحرر باطلا أو قابلا للإبطال[2].

ثانيا:تغيير الحقيقة.

المقصــود به تحريف حقيقة قائمة،فقيام جريمة التزوير ،أو انتفاءها تكون تبعا لتغيير حقيقة من عدمه.

[1]أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي،الجزء الثاني،دار هومة الطبعة13، 2012-2013،ص436.

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص434.

و لقيام جريمة التزوير من طرف القائم على إدارة شركة المساهمة يجب أن يتم تغيير الحقيقة في المحرر التجاري،أو المصـــرفي بإحدى الطرق التي نصـــت عليها المادة216 من قانون العقوبات:

1-تقليد،أو تزييف الكتابة،أو التوقيع:في هذه الحالة تقوم جنحة التزوير بوضـــع كتابة،أو توقيع يشبهان كتابة،أو توقيع شخص آخر دون حق.

أما إذا وقع شخص بإسم غيره بوجه حق فلا تقوم جنحة التزوير،كتوقيع المدير باسم الشركة أما إذا وقع بإسم أحد الشركاء بدون وجه حق اعتبر فعله تزويرا.

2-اصطناع اتفاقات،أو نصوص،أو التزامات،أو مخالصات،أو إدراجها في المحررات لاحقا.

تقوم الجريمة في هذه الحالة بإتيان هذه الأفعال المادية بصـــفة لاحقة،لتحرير المحرر ومثال ذلك بإدراج المدير لإتفاقات،أو نصوص،أو التزامات،أو مخالصات لجعل الغير يعتقد صحة المحرر مما يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية خلافا للتي جاء بها المضـمون الأصـلي للمحرر، وهذا يؤدي إلى الإضرار بالغير.

3-إضافة،أو إسقاط،أو تزييف الشروط،أو القرارات،أو الوقائع التي أعدت المحررات لتلقيها، أو إثباتها.

و يتعلق الأمر بكل أســـاليب التشـــويه المادي التي قد تلحق المحرر بعد تحريره،و يتعلق الأمر بالحذف،أو بالإبدال،أو إضـافة تمس صـلب المحرر،و تتحقق جنحة التزوير إذا حدث التغيير دون إرادة موقع المحرر.

4-إنتحال شخصية الغير،أو الحلول محلها.

كقيام الجاني مدير الشركة بإدعاء شخصية غيره،و التعامل بها سواء كانت الشخصية حقيقة، أم وهمية.

ثالثا:أن يترتب عن التزوير ضـــرر محقق،أو احتمالي،وهو إهدار حق،و الإخلال بمصـــلحة مشروعة يعترف بها القانون،أو يحميها.

<u>الفرع الثاني</u>:الركن المعنوي.

جريمة التزوير من الجرائم العمدية ويتمثل الركن المعنوي فيها في القصـــد العام في التزوير أي العلم بجميع أركـان جريمـة التزوير مع اتجـاه إرادة الجـاني على الفعل المجرم،و

النتيجة أي تحقق تغيير الحقيقة،و في القصد الخاص بمعنى اتجاه نية الجاني إلى استعمال المزور للإضرار بالغير ،أو تحقيق مصلحة له،أو لغيره.

الفرع الثالث:العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية والمحررات المصرفية.

نصـــت المادة215 من قانون العقوبات على جزاء إرتكاب جريمة التزوير في المحررات التجارية،و المصـــرفية،وهي العقوبة الأصـــلية المتمثلة في الحبس من ســـنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج مع تشديد العقوبة إذا ما صدرت الجريمة عن مدير الشركة أو أحد رجال المصارف.

و إمكانية تقرير عقوبات تكميلية،كالحكم على الجاني بالحرمان من حق،أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 من قانون العقوبات كالعزل،الإقصـــاء من جميع الوظائف،و المناصـــب العمومية التي لها علاقة بالجريمة[1].

المطلب الثاني:جريمة النصب.

نص المشرع الجزائري على جريمة النصب التي تعتبر كثيرة الإنتشار في مجال إدارة الشـــركات،و تعد من جرائم الإعتداء على الأموال إذ تتفق مع جريمة خيانة الأمانة في أن كلاهما تقع على الإســـتيلاء على مال مملوك للغير ،بمعنى محل الجريمة هو المال،و لكن لكل منهما طريقة مختلفة في كيفية الإســـتيلاء[2] ،إذ جاء في المادة 372 من قانون العقوبات"كل من توصـل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصـرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منهما أو شرع في ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة للغير أو البعض أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صـــفات كاذبة أو ســـلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شـــيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشـية من وقوع شـــيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من500 إلى 20.000 دينار.

[1]قاسي عبد الله هند،مرجع سابق،ص102.

[2]وحي فاروق لقمان،سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية،دراسة مقرنة،رسالة دكتوراه،دار الفكر العربي،القاهرة،1998،ص403.

و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى200.000 دينار.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14أو من بعضها،و بالمنع من الإقامةو ذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع لم يعرف جريمة النصب ولكنه عدد الطرق،و الوسائل المستعملة في هذه الجريمة،وبين العقوبة المقررة على الجاني،و التي يمكن أن تضاعف،و تشدد إذا ما تعلقت بشخص لجأ إلى الجمهور للإدخار العام.

و غالبا ما ترد جرائم النصب في مجال الشركات،فالقائمون بالإدارة يحوزون وسائل تسمح لهم بالتدليس،وهذا النصب في الغالب يرتكب لصالح الشركة المسيرة،كما هو الحال بالنسبة للمسير الذي يطلب قروضا بنكية بناء على ميزانية مغشوشة،أو مزيفة،أو يستعمل نفس الميزانية لإقناع الغير على شراء أسهم الشركة.

وعليه تعرف جريمة النصب على أنها استعمال وسائل الإحتيال في مواجهة المجني عليه، لحثه على تسليم أمواله طوعا أي الإعتداء على حق الملكية.

وهذه الجريمة تقوم على تغيير الحقيقة،بإستخدام إحدى وسائل الخداع التي دل عليها القانون، والتي يكون قوامها الكذب،لذلك فهي تعتمد على ذكاء المجرم،و دهائه إذ أن الجاني لا يلجأ إلى استخدام العنف في التوصل على تسلم المال.

وأركان جريمة النصب هما:

الركن المادي بعناصره الثلاثة:

-استخدام وسائل الإحتيال.

-استلام الشيء محل الجريمة المتمثل في النتيجة.

-وجوب توافر علاقة السببية بين الوسائل الإحتيالية المستعملة،و تسليم الشيء.

الركن المعنوي،المتمثل في القصد الجنائي.

الفرع الأول:الركن المادي.

طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات جاءت وسائل الإحتيال على سبيل الحصر ويمكن إجمالها في وسيلتين:

1-استعمال أسماء،أو صفات كاذبة،و استعمال طرق إحتيالية،وهذه الأخيرة وقائع خارجية تعتمد على الكذب تسعى لتوليد الإعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب،مما يدفعه لتسليم الشيئ طواعية،و اختيارا.

2-تكون بإستعمال سلطة خيالية،أو استعمال اعتماد مالي خيالي،أو لإحداث الأمل بالفوز بأي شيء،أو الخشية من وقوع حادث.

و يشترط لتحقق عنصر تسليم الشيء محل الجريمة أن يكون مالا منقولا مملوك للغير،و أن يتم التسليم فعلا.

بالنسبة لعنصر علاقة السببية في جريمة النصب فتحقق بأن يتم التسليم نتيجة استعمال وسائل احتيالية،و يتحقق ذلك بحدوث التسليم لاحقا على استعمال إحدى الطرق الإحتيالية الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني:الركن المعنوي.

يتمثل في القصد الجنائي العام،و هو اتجاه إرادة الجاني على القيام بالجريمة مع علمه بأركانها وفق ما يحدده القانون،دون اشتراط تحقق مصلحة شخصية للجاني،و كذلك في القصد الجنائي الخاص بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال التدليس قصد الحصول على مال الغير، بغرض إلحاق ضرر بذمته المالية.

الفرع الثالث:عقوبة جريمة النصب.

طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات يعاقب مرتكب جريمة النصب في صورتها البسيطة بعقوبة اصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، مع إمكانية حرمانه من جميع الحقوق الواردة في المادة14 من قانون العقوبات،أو بعضها مع المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر كعقوبات تكميلية،كما يعاقب على الشروع في النصب بنفس العقوبة.

[1]قاسي عبد الله هند،مرجع سابق،ص107-108-109.

و تشدد العقوبة في جريمة النصب إذا ما لجأ الجاني إلى الجمهور،بقصد إصدار أسهم أو أذونات،أو حصص،أو أية سندات مالية،سواء لشركات،أو مشروعات تجارية،أو صناعية إذ تصل العقوبة طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات على الحبس لمدة 10 سنوات وغرامة تصل إلى 2000.000 دينار وذلك رغبة في حماية الاقتصاد،نظرا لما تسببه جريمة النصب من خسائر[1].

المطلب الثالث:جريمة خيانة الأمانة،و جريمة الإهمال الواضح.

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال،بالنظر لأنها تقوم على تسليم الضحية لأمواله إلى مسير شركة المساهمة طوعيا، حيث نصت عليها المواد من 376 على 382 قانون العقوبات،و تعد جريمة الإهمال الواضح من الجرائم التي تؤدي إلى الإضرار بالمال العام،أو الخاص من قبل المسيرين في شركة المساهمة التي نصت عليه المادة 119 مكرر المعدلة في قانون العقوبات.

بهذا سنتطرق لجريمة خيانة الأمانة(الفرع الأول)،وجريمة الإهمال الواضح(الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول</u>:جريمة خيانة الأمانة.

نص المشرع الجزائري على جريمة تمس مال الغيرو هي جريمة خيانة الأمانة،و التي تجد مجالا واسعا للتطبيق في ميدان إدارة الشركات،و خصوصا إدارة شركة المساهمة،نظرا للأموال المدخرة فيها سواء من المساهمين،أو أصحاب سندات الإستحقاق،أو الغير المتعامل مع الشركة،و الثقة التي يضعها هؤلاء في مسيريها.

و نظرا لأوجه التشابه التي تجمعها مع جريمة النصب إلا أنه ثمة اختلافات تميزها،وتبرر خصوصيتها.

و نظم المشرع جريمة خيانة الأمانة في المواد من 376 إلى 382 من قانون العقوبات.

إذ جاء في المادة 376"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أوبضائع أوأوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو

[1] بن غانم فوزية،مرجع سابق،ص239.

لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها لإستعمالها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها..."

بهذا عرف الفقه جريمة خيانة الأمانة بأنها الإستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية،أو وضع اليد إضرارا به،متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الإئتمان[1].

وعرفها جانب آخر بأنها إستيلاء شخص على منقول يكون بحوزته بناءا على عقد من العقود التي حددها القانون،و ذلك بخيانة الثقة التي وضعت فيه،بمقتضى ذلك العقد حيث يقوم الجاني بتحويل صفته من حائز لحساب المالك إلى مدع بملكية الشيئ المنقول.

و يتضح مما سبق ضرورة توافر اركان لقيام جريمة خيانة الأمانة:

-الركن الشرعي وهو النص المجرم للفعل في القانون.

-الركن المادي بعناصره:الفعل(الإختلاس،و التبديد،و الإستعمال)،محل الجريمة،تسليم الشيء بموجب عقد محدد مسبقا.

-الضرر.

-الركن المعنوي،وهو القصد الجنائي.

أولا:الركن المادي.

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على:

1-فعل جريمة خيانة الأمانة:

الذي يتمثل في:

أ-الإختلاس:

وهو أخذ مال مملوك للغير بدون رضاه،و الفرق بينه وبين السرقة في الحيازة،فالجاني في جريمة خيانة الأمانة يكون المال بحوزته وتسلمه برضا المجني عليه وبموجب عقد ثم يسعى إلى تغيير صفة الحيازة إلى مالك له.

أما السرقة فيأخذ المال بالسلب،و بالقوة،أو خلسة،و دون رضا المجني عليه[2].

ب-التبديد:

[1]وحي فاروق لقمان،مرجع سابق،ص404.

[2] قاسي عبد الله هند،مرجع سابق،ص112.

وهو قيام الجاني بإفراغ الشيء من حيازته والعمل على إستحالة استرداده من المجني عليه، كقيام المودع لديه ببيع الشيء،أو التصرف فيه قانونيا،أو ماديا،و يجد ذلك تطبيقه في ميدان إدارة الشـــركة،ففي غالب الأحيان تقوم جريمة خيانة الأمانة بتحويل الأموال التي تحصل عليها المسير بوصفه وكيلا عن الشركة كما سبق القول،كقيام رئيس مجلس الإدارة بإستعمال الأموال المودعة من المكتتبين لزيادة رأس مال الشركة،فيعد مرتكبا لجنحة خيانة الأمانة[1].

ج-الإستعمال:

هو استخدام الجاني الشيء استخدام المالك،كقيام المدير بصرف بعض أموال الشركة على نفسه،أو على أسرته،أو صرف علاوات ليست من حقه،أو الحصول على قروض دون تقديم التأمينات التي يفرضها القانون الأساسي للشركة،و الذي قد يعرضها للخسارة،أو الإفلاس،أو منح امتيازات لشركات أخرى على حساب الشركة التي يسيرها،و إذا لم يعد المدير الأصـــول التي تحت حوزته بناءا على عقد إيجار تمويلي،مثلا يكون بذلك مرتكب لجنحة خيانة الأمانة[2].

2-محل الجريمة:

طبقا للمادة 376 من قانون العقوبات فجريمة خيانة الأمانة لا ترد إلا على أموال منقولة تتمثل في الأوراق التجارية،النقود،البضائع،الأوراق المالية،المخالصات أو أية محررات أخرى.

3-تسليم الشيء بموجب عقد محدد مسبقا:

نصت المادة 376 من قانون العقوبات على العقود الواردة على سبيل الحصر والتي يتســـلم بموجبها الجاني محل الجريمة،و تتمثل في عقد الإيجار،الوديعة،الوكالة،الرهن،عارية الإستعمال،و القيام بعمل بأجر،أو بغير أجر،و صادر من شخص بالغ،و عاقل،وعلى سبيل الحيازة المؤقتة.

[1]وحي فاروق لقمان،مرجع سابق،ص404.
[2]قاسي عبد الله هند،مرجع سابق،ص112.

4-الضرر:يجب لقيام جريمة خيانة الأمانة تحقق الضرر،فيجب إثبات إلحاق المدير ضررا بالشركة،و هي المساس بالثقة الموضوعة في الجاني،و هو مسير الشركة من قبل المجني عليهم،وهم الشركاء،و الغير،و الشركة،والضرر قد يكون محققا،أو محتملا ماديا،أو معنويا[1].

و الواقع أن المصلحة المقصودة من الحماية الجنائية هي حماية الإئتمان في المعاملات التجارية،بمعنى المحافظة على مال معين أي أن المشرع أراد حماية مصلحة مهمة وهي الثقة في التعامل بين الشركاء، والمدير،و الغير،فعندما يسيء المدير إلى ما عهد إليه فيكون قد اساء إلى الثقة التي منحت له.

و نظرا لأهمية مركز المدير في شركات المساهمة وللمسؤولية التي تقع على عاتقه في كل المعاملات التجارية،رأت التشريعات عدم كفاية الجزاء المدني لردع انتشار الإستهتار بالإئتمان الخاص،فالمصلحة الاجتماعية تقتضي حماية هذا الإئتمان بصفة جوهرية،مما أدى إلى تدخل القانون الجنائي لتكريس هذه الحماية[2].

ثانيا:الركن المعنوي.

يتمثل في القصد الجنائي،بمعنى العلم بأركان الجريمة،و إرادة ارتكابها،كعلم المدير بأن المال الذي بحوزته ملك للشركة مع ذلك يقوم بإختلاسه،أو تبديده،أو استعماله بسوء نية. فلا تتحقق جريمة خيانة الأمانة رغم إصابة الشيء بعيب،أو تلف جراء إهمال،أو عدم احتياط أو إستعماله استعمالا سيئا،إذا لم تتجه إرادة الفاعل إلى إتلافه لعدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، أو أن يتصرف المدير بمال الذي تسلمه بهدف إدارته تصرفا فيه إساءة على الشركة،و كان المدير عند استعماله للمال قاصدا الإستفادة الشخصية،و يكون قد نتج عن هذا التصرف في المال ضرر على الشركة قامت جريمة خيانة الأمانة،أما إذا كانت تصرفات المدير بالمال غير مصحوبة بقصد الإساءة فلا تترتب عليه عقوبة خيانة الأمانة. [3]

ثالثا:عقوبة جريمة خيانة الأمانة.

لقد شدد المشرع في المادة2/378 من قانون العقوبات في العقوبة المقررة على مدير الشركة في حالة إرتكابه جريمة خيانة الأمانة،نظرا للإعتبارات السالف ذكرها بحيث تصل

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص370.
[2]وحي فاروق لقمان،مرجع سابق،ص405.
[3]قاسي عبد الله هند،مرجع سابق،ص115.

إلى 10 سـنوات وغرامة 200.000دج إذا لجأ الجاني على الجمهور للحصـول على أموال لحسابه الخاص بوصفه مديرا،أو مسيرا،أو مندوبا عن شركة،أو مشروع تجاري،أو صناعي على أموال،أو أوراق مالية على سبيل الوديعة،أو الوكالة،أو الرهن[1].

الفرع الثاني:جريمة الإهمال الواضح.

جريمة الإهمال الواضـح من الجرائم الشـائعة في المجال الاقتصـادي،أولاها المشـرع الجزائري الأهمية في المادة 119 مكرر المعدلة في قانون العقوبات،حيث ترتكب من طرف مسيري شركات المساهمة بمناسبة قيامهم بوظائفهم.

أولا:الركن المادي.

1-السلوك الإجرامي:

السـلوك الإجرامي ذلك السـلوك المادي الصـادر عن إنسـان،و الذي يتعارض مع القانون،فالفعل هو جوهر الجريمة،وهو يشـمل الإيجاب كما يشـمل السـلب،فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن آدائه يكون قد خالف القانون،وعلى هذا الأسـاس فإن الفعل الذي يصـدر عن مسير شركة المساهمة في جريمة الإهمال الواضح يكيف على أساس فعل سلبي،و ذلك لوجود الإحجام عن القيام بسـلوك معين يوجبه القانون الأسـاسـي لشـركة المسـاهمة،وهو المحافظة على المال العام أو الخاص[2].

و بالتالي فهو إخلال بواجبات الحرص،و العناية اللازمة للمحافظة على الأموال في إطار المهمة التي أوكلت إليه متى توفرت قدرة القيام بها[3].

و يأخذ الإهمال صورتين:

أ-صـورة إمتناع مسـير الشـركة عن أداء الواجبات الموكلة له في شـركة المسـاهمة بموجب القانون الأساسي للشركة،أو بموجب عقد لاحق.

ب-صـورة الأداء السـيء للإختصـاص،و المخالف للأصـول التي يجب أن يكون الأداء وفقا له.

---

[1] بن غانم فوزية،مرجع سابق،ص244.

[2] فريد حجوط،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كية الحقوق الجزائر 1،2015 ص 83.

[3] أحمد بروال،المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،العدد 10،2008،جامعة خنشلة،خنشلة،ص264.

ولا يكتفي توافر الإهمال بل يجب أن يكون واضـــحا أي بينا،و جليا بحيث لا يختلف إثنان على تقدير وجوده،و المعيار المسـتعمل هو معيار الرجل العادي الموجود في نفس الظروف الموجود فيها المسير،و المشرع لا يميز بين الإهمال الجسيم،و الإهمال البسيط،و إنما يكفي أن تتحقق النتيجة هو إلحاق الضرر بالمال العام أو الخاص[1].

وحصر المشرع في المادة 119 مكرر الضرر المادي في أن يتجسد في سرقة المال العام، أو الخاص أو إختلاسه،ضياعه،أو تلفه.

2-محل الجريمة:

حصـــرت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات أن يكون محل جريمة الإهمال الواضح مالا سواء كان نقود،أو أشياء تقوم مقام الأموال،كالشيكات بمختلف أنواعها،و الوثائق ذات القيمة المالية كالمخالصات الإيجارية،و حوالات الدفع،و كذا السندات ويقصد بها جميع القيم المنقولة كالأسهم،بالإضافة إلى العقود مهما كان شكلها رسمي،أو عرفي بشرط أن يكون لها قيمة مالية معينة،كعقد الرهن،و عقد البيع،و أخيرا الأشـــياء المنقولة ذات القيمة المادية،كالمنتجات الصناعية،و الفلاحية،و الآلات،و الأدوات بمختلف أصنافها،و أنواعها[2].

كما يجب توافر الشـــروط في حيازة المال حيث نصـــت المادة 119 مكرر قانون العقوبات الجزائري على إشتراط المشرع أن تكون الأموال محل الجريمة في حيازة المسير،و أنها سلمت له،و يجب أن يكون هذا الأخير مختصا بحيازة المال العام أو الخاص.

3-النتيجة:

تعد النتيجة عنصـــرا جوهريا في جريمة الإهمال الواضـــح،بحيث يجب أن يرتب هذا الإهمال الواضـح المرتكب من طرف القائم بالإدارة في شـركة المسـاهمة ضـررا يلحق بالمال العام،أو الخاص،و يكون ماديا يتحقق فعلا[3]، فتحقق النتيجة(الضرر) يعد شرطا لازما للعقاب عن هذه الجريمة،لأن الغاية من العقاب في هذه الحالة هو إعادة ضـــبط ما تم فقدانه بفعل

[1] يوسف عقون،المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري،مذكة تكميلية لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جاعة العربي بن مهيدي،2014-2015.ص38.

[2] جمال العيد و عليوة محفوظ،مسؤولية مسيري شركة المساهمة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة بوضياف المسيلة،2019-2020.ص27.

[3] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنزئي الخاص،جرائم الموظفين و جرائم الأعمال و جرائم التزوير،الجزء الثاني،دار هومة،الجزائر،الجزائر،2004،ص65.

ذلك الإهمال الذي مس شركة المساهمة،أو المتعامل معها لأن ذلك يعد من قبيل المساس بالإقتصاد الوطني، ومن عوامل تهديد الثقة التي تعد من أساسيات المعاملات التجارية،فإن لم تتضرر الأموال العامة،أو الخاصة ولم تنتزع الثقة،فلا داعي للمسائلة الجزائية بل يكفي المسائلة التأديبية.

و حصر المشرع نوع الضرر المادي الناتج عن الإهمال الواضح في المادة119مكرر،وهي السرقة،الإختلاس،التلف،الضياع،و بالتالي ما كان يخرج عن هذه الأضرار من آثار أخرى فلا يمكن المسائلة عنه تحت وصف الإهمال الواضح[1].

4-العلاقة السببية:

جريمة الإهمال الواضح تعد من جرائم الضرر،أي الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كانت علاقة سببية بين سلوك الجاني،و النتيجة فإن تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة،لأنها تقوم إلا بين السلوك،والنتيجة،وهي تحقق الضرر بالمال العام،و الخاص لذلك لا بد من وجود علاقة سببية بين الإهمال،و حدوث سرقة المال،أو إختلاسه،أو تلفه،أو ضياعه،فإذا تعرضت الأموال للضرر المادي لأسباب أخرى غير الإهمال،فلا تقوم الجريمة كذلك إذا لم تنجم أي خسارة مادية من جراء فعل الإهمال[2].

و يحدد القضاء مسؤولية مسيري شركات المساهمة،في هذه الجريمة إذا تحقق الضرر،بالمال الذي ما كان سيقع لو حرص المسير على العناية له[3].

ثانيا:الركن المعنوي.

جريمة الإهمال الواضح جريمة غير عمدية،لذلك يأخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير العمدي،و عبر المشرع الجزائري عن الركن المعنوي فيها بلفظ "الإهمال الواضح"،الذي هو أحد صور الخطأ مما يدل أنه أراد أن يحدد العقاب على صورة الإهمال دون سواها من صور الخطأ الأخرى،و هي الرعونة،و عدم الإحتراز،و عدم مراعاة القوانين،و الأنظمة[4].

---

[1] حفيظ قطاف،جريمة الإهمال الواضح،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،مديرية التربصات،الدفعة 2006،142-2005،ص48.

[2] جميلة حركاتي،المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة1،2013،ص34.

[3] أحمد بروال،مرجع سابق،ص265.

[4] جمال العيد و محفوظ عليوة،مرجع سابق،ص27.

يقوم الخطأ غير العمدي على إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة،معنى ذلك أنها تتحقق بالرغم عنه،و يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد توقعها فعلا،أو كان بإستطاعته توقعها،كما أن الجاني يجب أن يكون له موقف نفسي مرتبط بهذه النتيجة يرجع أساسا للإهمال،و عدم مراعاة الواجبات المفروضة عليه،فالخطأ غير العمدي في جريمة الإهمال الواضح يقوم عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال،و كان بإمكانه معرفتها،و تجنبها،لو كان أكثر مبالاة، فمسير شركات المساهمة تقوم في حقه قرينة ضرورة التوقع،بأن إهمال القيام بالواجب المطلوب سيؤدي حتما إلى الإضرار بالشركة[1].

لكن التساؤل المطروح ما العبرة في تطلب المشرع الجزائري درجة معينة في الإهمال،وهو أن يكون واضحا في حين أنه لم يفرق بين الإهمال الجسيم،و الإهمال البسيط،و إكتفى بتحقق النتيجة،و هي إلحاق الضرر بالمال.

نجيب عن التساؤل بالقول أن النص هنا يتطلب توافر الخطأ مع التوقع من جانب الفاعل،و على القاضي الإعتماد على المعيار الموضوعي،لإثبات وجود الإهمال،و الذي يقتضي عدم مطابقة سلوك مسيري شركة المساهمة لمستوى الحرص،و الإنتباه،و الحيطة التي يتصف بها الرجل العادي،في نفس الظروف التي بها مسيرو شركات المساهمة،و مخالفته لقواعد الحيطة، والحرص التي تمنع تحقق الإجرامية المضرة بالمال.

ثالثا:العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح.

العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000،و نلاحظ أن ما تحمله الجريمة الإقتصادية من إعتداء على مال مقترن بإعتدائه على السياسة الاقتصادية لشركة المساهمة،و أوجب أن تكون نوعية العقوبة من طبيعة مختلفة،بحيث يكون الجزاء من جنس العمل،فكلما كانت الغرامة باهظة زاد حرص المسير في المحافظة على الأموال الموضوعة تحت يده[2].

[1] يوسف عقون،مرجع سابق،ص40-41.

[2] أحمد بروال،مرجع سابق،ص265-266.

المبحث الثاني:الأحكام الخاصة للمسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري.

اكتشفت التشريعات أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تعتبر غير كافية،لهذا جاء القانون التجاري بتجريم بعض الأفعال الخاصة بالقائمين على إدارة شركة المساهمة،لما يترتب عنها من ضحايا،سواء كانوا المدخرين الصغار،أو الشركة في حد ذاتها لحمايتهم من الممارسات المخالفة للقانون من طرف القائمين بالإدارة،و لتجنب استعمالهم لسلطاتهم خلافا لمصلحة الشركة لتحقيق أهداف شخصية،و بالتالي تشجيع الإستثمارات الخاصة منها الوطنية والأجنبية.

لذلك سنقتصر في دراستنا على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها(المطلب الأول)،جرائم الإفلاس(المطلب الثاني)،الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة(المطلب الثالث).

المطلب الأول:جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها.

نص المشرع التجاري على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها كجريمة مستحدثة في إدارة الشركات[1]،و هي شبيهة بجريمة خيانة الأمانة،إلا أنها تتسع أكثر لتحيط بالإنحراقات الصادرة عن مديري الشركات،و حصرها المشرع التجاري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،وفي شركة المساهمة.

نصت عليها المادة811 فقرة03 من القانون التجاري"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

ومنه جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وسمعتها قد ترتكب من قبل رئيس شركة المساهمة،القائمون بإدارتها،و مديروها العامون،و طبقا للمادة 840 قد ترتكب من المصفي.

[1]بوعزة ديدين و بموسات عبد الوهاب،مرجع سابق،ص8إلى21.

و ظهرت الحاجة لحماية الإدخار العام عن طريق تجريم إســاءة اســتعمال أموال،و إئتمان الشركة،بالنظر لأعمال الإدارة التي يأتيها مدير الشركة لا تسري بخصوصها أحكام خيانة الأمانة على الرغم من خطورتها أحيانا بالنسبة للشركة،فثمة حالات كثيرة تهدد مصلحة المساهمين ولا تطالها جريمة خيانة الأمانة،كأعمال الإدارة التي تتمثل في استعمال إئتمان الشركة،كالتوقيع على ورقة من الأوراق التجارية الذي يلزم الشركة،و الذي يمكن أن يكلفها مبالغ كثيرة،و لو لم يتوافر نية أن يستولي على قيمة الورقة لنفسه بل مجرد مجاملة شركة أخرى،أو شخص آخر.

وكذلك من أعمال الإدارة التي لا ينطوي عليها وصــف خيانة الأمانة مثلا ممارســة المدير لسلطته في صرف المكافآت،كما لو قرر صرف مكافآت له،أو لغيره ممن يرتبط بهم بروابط القرابة،أو الصداقة.

و المصلحة التي يحميها المشرع التجاري في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة،و سمعتها هي الذمة المالية للشركة التي تنفصل عن الذمة المالية للمديرين،كي لا يتصرفوا،أو يستعملوا أموال الشركة،أو إئتمانها كما لو كانوا يملكونها[1].

<u>الفرع الأول</u>:الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وسمعتها.

يقوم ركنها المادي على عنصرين:

-استعمال أموال الشركة وسمعتها.

-التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها.

أولا:استعمال أموال الشركة وسمعتها.

تتميز جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بنطاق واسع بالنظر إلى الأفعال الإجرامية، قصــد توفير حماية حقيقية للشــركة،و لمصــالحها [2]،و يتجلى ذلك في لفظ {الإستعمال} الوارد في المادة 811 فقرة03 من القانون التجاري.

الإستعمال في مفهوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أوسع من الإختلاس المكون لجريمتي خيانة الأمانة،و التفليس،حيث يقع النشاط في الجريمة في صورة عمل من أعمال التصرف وهي الأعمال التي تنصب على رأس مال الشركة،بتحويله،أو الإنقاص منه حاضرا،

[1] غنام محمد غنام،الحماية الجنائية للإدخار العام في شركات المساهمة،دار النهضة العربية1988 ،ص128-131.

[2] بوعزة ديدان و بموسات عبد الوهاب،مرجع سابق،ص8.

ومستقبلا،كالبيع،الهبة،الشراء،فكل هذه الأعمال تعد استعمالا بمفهوم جرمية التعسف في استعمال أموال الشركة.

كما يقع في صورة أعمال الإدارة أي مجرد أعمال التسيير العادي،كالتوقيع على أوراق تجارية،أو التأمين،و الإيداع،و القرض،أو استئجار،أو تأجير محلات،أو مخازن،أو تعيين شخص بالشركة رغم عدم تأهيله للعمل،أو منحه أجرا مبالغا فيه[1].

لكن بالرغم من اعتبار مفهوم الإستعمال واسع إلا أنه يحمل حدودا،فالقانون التجاري يعاقب فقط على عملية الإستعمال الذي يعد فعلا إيجابيا،مثلا عدم إدانة رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة،رغم علمه بأن نائبه قام بدفع فواتير،ومنح أموال لصالح شركة أخرى يقوم النائب بإدارتها،فتستر رئيس مجلس الإدارة في هذه الحالة عن تصرفات نائبه لا يشكل تعسفا شخصيا في استعمال أموال الشركة،و عليه هذه التصرفات السلبية من القائمين بالإدارة تظل بدون جزاء،حتى ولو كانت نتائجها مخالفة لمصالح الشركة.

و يظهر اتساع نطاق تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة،و سمعتها في محل الجريمة حيث أنه أوسع من جريمة خيانة الأمانة التي تقتصر على المال المنقول فقط.

بحيث تقع الجريمة كما لو رهن مدير الشركة عقارا من عقاراتها للحصول على قرض استولى عليه كله،و جزء منه لنفسه،أو لشركة أخرى له فيها مصالح خاصة،و يشمل العقار المصانع، والورش،و البنايات،و الأراضي.

و تشمل أموال الشركة منقولاتها سواء كانت مادية،كالسيارات،و المركبات،و الآلات،و المواد الأولية التابعة للشركة،و أثاثها إذ تقع الجريمة حتى ولو قام مدير الشركة بشراء أثاث مملوك للشركة بثمن بخس.

و تشمل أموال الشركة محل الجريمة منقولاتها المعنوية كالمحل التجاري،براءات الإختراع،العلامات التجارية،حيث تقع الجريمة كما لو قام مدير الشركة بتسجيل براءة اختراع بإسمه يستغلها لصالحه مع أن الشركة هي التي أنفقت على بحوث إعدادها[2].

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص216.

[2] غنام محمد غنام،مرجع سابق،ص137.

ثانيا:التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها.

يتضح من نص المادة811 فقرة3 أن المشرع لم يكتفي بمجرد استعمال أموال الشركة وسمعتها لقيام الجريمة،و إنما يجب توفر عنصر آخر في الركن المادي وهو التعسف في الإستعمال.

و يتحقق الإستعمال المجرم بأن يكون الإستعمال مخالف لمصلحة الشركة،و بأن يكون الإستعمال لتحقيق مصلحة القائم بالإدارة الشخصية،لأن القائم بالإدارة مفوض من أجل استعمال كل أموال الشركة بغرض تحقيق موضوعها.

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وسمعتها.

تعد جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة عمدية،فهي لا تقوم بمجرد الخطأ العمدي كالإهمال،أو عدم الإحتياط،أو الرعونة في إدارة الشركة،و يتحمل المدير عندئذ المسؤولية المدنية[1].

و القصد الجنائي العام لتحقق الجريمة يكون بأن يصدر تصرفه عن سوء نية،و أن يكون المدير على علم بأن هذا الإستعمال مخالف لمصلحة الشركة،و لكن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وسمعتها تقوم على قصد جنائي خاص يتمثل في الغاية التي أرداها المدير عند ربح شخصي،أو مصلحة الشركة،أو مؤسسة أخرى،يكون له فيها مصالح مباشرة،أو غير مباشرة[2].

يتمثل سوء النية في أن الجاني يدرك أن المال الذي يستعمله هو مال الشركة،ولا تحتاج هذه النية إلى صعوبة لإثباتها حيث نصت المادة811 فقرة3".....رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

و عنصر العلم يمكن افتراضه في عضو مجلس الإدرة بحكم كفاءته،و خبرته بأصول التسيير، والتي تمكنه من إدراك ما هو نافع أو مضر بمصلحة الشركة،فقيامه بتصرفات دون

[1] غنام محمد غنام،مرجع سابق،ص158.

[2] قاسي عبد الله هند،مرجع سابق،ص127.

مراعاة لأبسط المبادئ التي تحكم تسيير الشركة يؤدي إلى إخلاله بإلتزامه التي تفرض عليه الإنتباه، والجدية،و إلا اعتبر سيء النية.

و القضاء يمكن له الإستدلال على هذه النية السيئة من خلال التصرفات التي يقوم بها القائم بالإدارة،كمخالفته الحضر القانوني لإبرامه بعض التصرفات،كالعقود التي تربط الشركة بأحد القائمين بإدارتها طبقا للمادة628 من القانون التجاري، ومن خلال إهمال المدير مراقبته للقائمين بالإدارة الذين يشـــرف عليهم عند علمه بإرتكابهم تصـــرفات معاقب عليها إذا كان بإستطاعته تجنبها[1].

الفرع الثالث:العقوبة المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها.

يعاقب على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها طبقا للمادة811من القانون التجاري من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المطلب الثاني:جرائم الإفلاس.

نص المشـــرع الجزائري على خضـــوع القائمين على إدارة شـــركة المســـاهمة لجرائم التفليس المنصـــوص عليها في المواد 378 –380 من القانون التجاري،و المادة 383 من قانون العقوبات.

الأصل أن إفلاس شركة المساهمة لا يشكل سببا لمساءلة القائمين بالإدارة،في حالة إذا كان سبب توقفها عن الدفع راجعا لأزمة إقتصادية مثلا،وغيرها من العوامل اللاإرادية فالمشرع في مثل هذه الحالات لا يعاقب القائم بالإدارة حسن النية الذي ليس له دخل في إفلاس الشركة.

بهذا سنتطرق إلى جريمة الإفلاس بالتقصير(الفرع الأول)،و جريمة الإفلاس بالتدليس(الفرع الثاني).

الفرع الأول:جريمة الإفلاس بالتقصير.

نصـــت المادتين 378 و380 من القانون التجاري على جريمة الإفلاس بالتقصـــير الذي يرتكبه القائمون بالإدارة.

أولا:أركان جريمة الإفلاس بالتقصير.

[1]بوعزة ديدان،مرجع سابق،ص17.

1-الركن المادي:

يتحقق في أحد الأفعال الخمســـة الواردة حصـــرا في نص المادة 378 من القانون التجاري بالإضافة إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة380 من القانون السالف الذكر:

أ-إســتهلاك مبالغ جســيمة تخص الشــركة في القيام بعمليات نصــبية محضــة،أو عمليات وهمية:

يقصد بإستهلاك مبالغ جسيمة إنفاق أموال تتجاوز الحدود المعقولة،وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير هذا التجاوز[1].

و العمليات النصـبية تلك العمليات التي تعتمد على الحظ،قد يكون فيها إحتمال الربح معادلا لإحتمال الخسارة.

ب-القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق:

في هذه الجريمة لا بد من أن يتم إثبات أن شــراء البضــائع من قبل القائم بالإدارة كان على علم،و يقين،و بأنه لم يتمكن من بيعها بأقل من سعر السوق.

ج-القيام بالوفاء لأحد الدائنين،أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين:

فالوفاء لأحد الدائنين تشكل إعتداء على حق جماعة الدائنين،فإذا أوفى القائم بالإدارة لأحدهم من أجل مصلحته الشخصية يعتبر تصرف مخالف لمبدأ المساواة بين الدائنين.

د-جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها ضخمة بالنسبة لوضعها عند التعاقد،و ذلك بغير أن تتقاضـــى الشـــركة مقابل الإلتزامات التي يبرمها الفاعل لحســـاب الغير بدون مقابل، من شأنها الإضرار بمصلحة الدائنين،كما أنها لا تعتبر واجبة لإدارة المشروع بل على العكس فهي تزيد من أعبائه دون أن ينتج عليه أي منفعة له[2].

هـ-إمساك حسابات الشركة:

ألزم القانون الأشـــخاص المعنويين بالقيام،أو تكليف شـــخص من الغير للقيام بالتحقيق في حساباتهم،و التصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون،و أهمية مسك حسابات

---

[1] أحمد بوسقيعة،ص54.

[2] وردة دلال،جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،2007-2008،ص275.

الشركة تكمن في إمكانية إستفادتها من صلح يحميها من الإفلاس في حين إذا ثبت العكس فيعتبر القائم بالإدارة مفلسا بالتقصير[1].

إضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة380 من القانون التجاري،لكن ما يميز هذه الحالات عن الأخرى هو تخصيص الذمم المالية الشخصية للقائمين بالإدارة،بمعنى الإخفاء المقصـــود هو ليس إخفاء حالة الشـــركة المالية،بل إخفاء ذمم القائمين بالإدارة خوفا من المتابعة من طرف الشركة.

2-الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يتطلب وجود تدليس،أو غش يقوم به القائم بالإدارة بل يكفي توفر الخطأ المفترض،حيث يفترض القانون أن القائم بالإدارة مخل بالحيطة،و الحذر وعلى قاضي الموضوع البحث في تصرفات القائم بالإدارة،و المظاهر الخارجية للكشف عن القصد الجنائي[2].

ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير.

وضع المشرع الجزائري لجريمة الإفلاس بالتقصير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة حيث نصـــت المادة 369 من القانون التجاري على تطبيق العقوبات المنصـــوص عليها في المدة 383 من قانون العقوبات على الأشـــخاص الذين ثبتت إدانتهم للإفلاس بالتقصير،و بالرجوع إلى المادة 383 من القانون السالف الذكر نجد أنها تنص على أنه كل من ثبتت مسـؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس بالتقصـير في الحالات المنصـوص عليها في القانون التجاري يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25000 إلى20000دج.

و العقوبات التكميلية وهي التابعة للعقوبات الأصـــلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة وهي 12 عقوبة تتمثل في:

-الحجز القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

-تحديد الإقامة.

---

[1]نادية فضيل،الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى،الجزائر،2007ص88.

[2]أحمد بوسقيعة،مرجع سابق،ص57.

-المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

-إغلاق المؤسسة في حالة ما إذا كان القائم بالإدارة الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس مسيرا للشركة.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-الحظر من إصدار شيكات،و إستعمال بطاقات الدفع كما يجوز تعليق،أو سحب رخصة السياقة،أو إلغاءها مع منع إستصدار رخصة جديدة،و كذلك سحب جواز سفره.

-و يتم نشر،أو تعليق قرار الإدانة المتعلق بالقائم بالإدارة.

الفرع الثاني:جريمة الإفلاس بالتدليس.

نظم القانون التجاري في فصله الأول من خلال المواد 374 إلى377 جرائم الإفلاس بالتدليس، ويفترض أن يكون الجاني فيها من القائمين بالإدارة،و بوجه عام كل المفوضين في الشركة.

أولا:أركان جريمة الإفلاس بالتدليس.

1-الركن المادي:

نصت المادة 379 من القانون التجاري على الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس ويتحقق في الأفعال التالية الواردة حصرا[1]:

-إختلاس دفاتر الشركة:

ففعل الإختلاس يشكل دليل واضح على سوء نية القائم بالإدارة للإضرار بمصلحة الشركة، فالهدف من الإختلاس عادة ما يكون بهدف التستر،و إخفاء العمليات غير الشرعية،و المخالفة لمصلحة الشركة.

-تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة:

يتحقق التبديد في الشركة عندما يقوم القائم بالإدارة بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى ضياع أموال الشركة مع علمه عند قيامه بهذه الأعمال بالأضرار التي تلحقها بالشركة،و الدائنين،و

[1]جميلة حركاتي،مرجع سابق،ص191.

التبديد هو التصرف بالمال بصورة مخالفة للمعقول،كالبيع بثمن زهيد،أو الهبة،أو الإستهلاك المفرط،و حتى بإتلافها،لكن بدون النية الإحتيالية في هذا التبديد[1].

-الإقرار في المحررات،أو الأوراق الرسمية،أو التعهدات العرفية،أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها المالية:

يقوم القائم بالإدارة بصفته وكيل عن الشركة المتوقفة عن الدفع بالإقرار بديون ليست في ذمتها بنية التدليس،و الغش إضرار بدائنيها.

2-الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية،إذ يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام ويجب أن يكون لمرتكبها قصد جنائي خاص.

أ-القصد الجنائي العام:

يتمثل في وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة،و ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا أي العلم،و الإرادة قام القصد الجنائي[2].

ب-القصد الجنائي الخاص:

و هو النية الخاصة لدى القائم بالإدارة ألا وهي التدليس،ونية الإضرار،أي الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله.

ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس.

تطبق عقوبة الإفلاس بالتدليس في شركة المساهمة على القائمين بالإدارة في حالة ارتكابهم لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة379 من القانون التجاري.

و تضمن المادة383فقرة2 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الإفلاس بالتدليس المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من10000 إلى500000دج.

و أورد قانون العقوبات في المادة 9 مكرر 1 وهي نفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير التي سبق ذكرها.

---

[1]وردة دلال،مرجع سابق،ص257.

[2]عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزء الأول،الطبعة 7،الجزائر،2009،ص249.

كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي،أو مسيري شركة المساهمة لا تمنع من مسائلة الشخص المعنوي[1].

المطلب الثالث:الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة.

أخضع المشرع الجزائري القائمين بالإدارة للمسؤولية الجزائية التي تقع بسبب عملية زيادة رأسمالها،و تتمثل هذه المسؤولية في الجرائم المنصوص عليها في المواد807 إلى822 من القانون التجاري،ووضع العقوبات المقررة للقائمين بالإدارة عند مخالفتهم للأحكام القانونية المتعلقة بزيادة رأسمالها.

بهذا سنتطرق لجريمة إصدار أسهم غير قانونية(الفرع الأول)،وجريمة الإكتتاب الصوري للأسهم(الفرع الأول).

الفرع الأول:جريمة إصدار أسهم غير قانونية.

السهم يمثل نصيب كل مساهم في شركة المساهمة،و نصت المادة822 من القانون التجاري على"يعاقب بغرامة مالية من 20000دج إلى200000دج رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها الذين أصدروا وقت زيادة رأس المال أسهما:

-إما قبل تعديل القانون الأساسي الناتج عن تلك الزيادة في رأس المال قد وقع تسجيل معدل في السجل التجاري.

-إذا وقع تسجيل هذا التعديل عن طريق التدليس في أي زمان كان.

-و إما قبل أن تنتهي بصفة منتظمة إجراءات تكوين هذه الشركة أو زيادة رأس مالها.

أولا:الركن المادي.

يتمثل في:إصدار أسهم غير قانونية في عملية إصدار الأسهم،و عدم قانونية إجراءات تعديل العقد الأساسي لشركة المساهمة.

1-إصدار أسهم غير قانونية في عملية إصدار الأسهم:

[1]ياسمينة حداد،جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-2016-2017،ص54.

يعرف إصدار السهم بأنه تسجيل السهم في سجلات الشركة التي تمسكها الشركة المصدرة، إذا كانت الأسهم إسمية،أو عن طريق وسيط مؤهل إذا كانت الأسهم الحامل بحيث أن عملية الإصدار تتخذ شكل التسليم بالنسبة للأسهم الإسمية[1].

يجب أن تكون الأسهم المصدرة والتي تسلم لأصحابها نهائية،و أن تكون السندات المسلمة تكتسب صفة الأسهم،و إلا لا تتحقق الجريمة،و لذلك لا تطبق هذه الجريمة على رئيس شركة المساهمة،و القائمين بالإدارة إذا كانت الأسهم غير نهائية،و يكون تسليم الأسهم نهائيا بأن تقتطع من أروماتها،وتسليمها لأصحابها،و القيام بإنشاء أسهم دون تسليمها خلال زيادة رأس المال لا يشكل جريمة[2].

و تعتبر الجريمة محققة إذا تحقق تسليم الأسهم قبل،أو بعد تعديل العقد الساسي للشركة،و سواء كانت بمقابل،أو بدون مقابل[3]،و تتحقق كذلك إذا كان إصدار السهم المكتتبة بعدد قليل، وتحقق الوفاء بقيمتها الحقيقية لأنها جاءت مخالفة للأحكام،و تبقى الجريمة قائمة حتى ولو تم تصحيح الإجراءات لأن زيادة رأس المال بطريقة غير قانونية من قبل القائمين بالإدارة بإصدار الأسهم تم بالفعل[4].

2-عدم قانونية إجراءات تعديل العقد الأساسي للشركة:

زيادة رأس مال شركة المساهمة تتطلب ضوابط معينة ينص عليها القانون لأنها تشكل تعديلا للعقد الساسي للشركة،لذلك يجب على القائمين بالإدارة إحترامها عند القيام بذلك،حيث لو تم إصدار الأسهم دون تطبيق الإجراءات تقوم جريمة إصدار أسهم غير قانونية،و يكون بذلك تعديل القان الأساسي غير قانوني في الحالات التالية:

أ-إصدار أسهم قبل قيد تعديل عقد الشركة في السجل التجاري:

تتطلب عملية زيادة رأس مال الشركة القيد في السجل التجاري،لأنها تعتبر تعديلا للعقد الأساسي،و بالتالي تعد مخالفة لقواعد الزيادة في رأس المال إذا تم إصدار أسهم قبل هذا القيد.

---

[1] زروال معزوزة،المسؤولية المدنية و الجزائية للمسيرين في شركة المساهمة،مذكرة ما جستير،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2006-2007،ص215.

[2] عبد السلام زعرور،المرجع السابق،ص325-326.

[3] إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية،تأسيس شركة المغفلة،دون دار نشر،2000،ص468.

[4] عبد السلام زعرور،مرجع سابق،ص326.

ب-إصدار أسهم بعد عملية القيد في السجل التجاري التي تمت عن طريق الغش:
و ذلك كالتصريح بمعلومات غير صحيحة،أو كاذبة،أو تقديم وثائق غير كاملة بذلك عملية قيد التعديل في العقد الأساسي تمت عن طريق الغش.
ج-إصدار اسهم قبل الإنتهاء من الإجراءات المنتظمة المتعلقة بزيادة رأس المال:
تعدد إجراءات عملية زيادة راس مال الشركة مثل ضرورة الإكتتاب بأسهم زيادة رأس المال،الوفاء بقيمة الأسهم العينية كاملة،الإشهار المتعلق بطريقة الزيادة عن طريق أسهم جديدة تطرح للإكتتاب العام،و إفراغ عملية الزيادة في رأس المال في قالب رسمي،وإصدار أسهم قبل الإنتهاء من هذه الإجراءات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ثانيا:الركن المعنوي.

بالرجوع لنص المادة822 من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة إكتفى بتوفر الركن المادي،و القصد الجنائي العام،ولولم يشترط القصد الجنائي الخاص،و بهذا جريمة إصدار أسهم غير قانونية تطبق على القائمين بالإدارة في شركة المساهمة بمجرد توفر الركنين السابقين،و يتمثل القصد الجنائي العام في عنصري العلم،و الإرادة بإصدار أسهم غير قانونية سواء بسوء نية،أو بحسن نية،و علم القائم بالإدارة بمخالفة إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة ليس له أهمية في التهرب من المسؤولية الجزائية.

ثالثا:العقوبة المقررة لجريمة إصدار أسهم غير قانونية.

تتمثل العقوبات المقررة لجريمة إصدار أسهم غير قانونية في غرامة مالية من 20000 إلى 200000دج دون عقوبة سالبة للحرية،و الواضح أن هذه العقوبة غير كافية لردع هكذا جريمة خصوصا أنها تتعلق براس مال الشركة الذي يعد الجهاز العصبي الذي يحدد نجاحها من عدمه.

<u>الفرع الثاني</u>:جريمة الإكتتاب الصوري للأسهم.

نصت المادة 599 من القانون التجاري على إلزامية المؤسسين بعد الإكتتاب بالأسهم أن يقوموا بالتصريح أمام الموثق لإثبات أن رأس المال أكتتب فيه بالكامل،و مخالفة الإكتتاب

[1]عبد السلام زعرور،مرجع سابق،326-327.

الصـــوري للأســـهم تتمثل في عدم ملائمة المكتتبين،أواتخاذهم لإســـم مســـتعار من طرف المؤسسين.

نصـت المادة 807 الفقرات1 و2 و3 من القانون التجاري على"يعاقب بالسـجن من سـنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 20000 إلى200000دجأو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

"الأشـخاص الذين أكدواعمدا في تصـريح توثيقي مثبت للإكتتابات والدفوعات صـحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صـــورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضـــع بعد تحت تصـــرف الشـركة قد سـددت أو قدموا للموثق قائمة للمسـاهمين تتضـمن إكتتابات صـورية أو بلغوا بتسديدات مالية ما لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة.

-الأشـــخاص الذين قاموا عمدا وبغرض الحث على الإكتتابات أو الدفوعات بنشـــر أســـماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة بإعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة".

أولا:الركن المادي.

-التصريح بإكتتابات لأسهم زيادة رأس المال صوريا من خلال كذب القائمين بالإدارة الذين يعلمون أنها صـــورية عند إعداد قائمة المكتتبين الحقيقية،و الإكتتابات الصـــورية هي الإكتتابات التي تتناول أسماء غير حقيقية،أو لأشخاص لا تربطهم علاقة بزيادة المال.

-الكذب بشـــأن الأموال المترتبة عن الإكتتابات،على أنها قد ســـددت ولم توضـــع بعد تحت تصرف الشركة،أو تم تزويد الدفعات المترتبة عن الإكتتابات الصورية لأسهم الزيادة في رأس المال.

-الكذب في قائمة المكتتبين في أسـهم الزيادة في رأس المال التي تقدم للموثق كأن تتضـمن هذه القامة إكتتابات وهمية.

-الكذب في تبليغ وتقديم تسديدات مالية لم تدفع أو توضع أصلا تحت تصرف الشركة.

-التظاهر بجدية،و حقيقة الإكتتابات والدفوعات،أو نشرها دون أن تكون حقيقية.

-تتعلق بالقيام بنشر وقائع غير صـحيحة في الصـحف،و الجرائد،و المحلات،أو بأي وسيلة تستعمل للنشر بأسماء أشخاص غير حقيقيين بإعتبارهم سيقومون بتسيير الشركة،و إدارتها بهدف الحصول على إكتتابات،أو دفعات، معرفة صورية الإكتتابات ترجع لمسائل موضوعية يحددها قاضي الموضوع تثبت بعدة قرائن.

ثانيا:الركن المعنوي.

نصـــت المادة 807 الفقرات 1،2،3 من القانون التجاري أن هذه الجريمة ترتكب عمدية حيث نصت على كلمة"عمدا" لتؤكد ذلك فيرتكبها القائم بالإدارة عن سوء نية.

فلا بد أن تتجه نية المســـير للمخادعة،والغش خلال عملية زيادة رأس المال لقيام الركن المعنوي من أجل تحقيق أغراض غير مشـروعة،بالإضـافة لوجوب علم القائمين بالإدارة بأن الإكتتابات المتعلقة بزيادة رأس مال وهمية،أو الدفعات غير صـحيحة،إلا أنه يجب أن نشـير إلى إمكانية وجود إكتتابات صـــورية لا دخل للقائمين بالإدارة فيها،مثل عدم العلم بها من الأساس فهنا لا تقوم جريمة الإكتتاب الصوري للأسهم[1].

ثالثا:العقوبات المقررة لجريمة الإكتتاب الصوري للأسهم.

تتمثل العقوبات المقررة لجريمة الإكتتاب الصـوري للأسـهم في السـجن من سـنة إلى خمس ســنوات بإعتبارها عقوبة ســالبة للحرية والغرامة لمالية20000 إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1]عبد السلام زعرور،مرجع سابق،ص332.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تطرقنا للمسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري،و من خلال ماتم دراســته من أحكام عامة للمســؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شــركة المســاهمة في المبحث الأول،الذي تناولنا فيه جريمة تزوير المحررات التجاريةو المصــرفية،جريمة النصــب،جريمة خيانة الأمانة،جريمة الإهمال الواضــح،و أحكام خاصــة للمسـؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شـركة المسـاهمة في المبحث الثاني،الذي تناولنا فيه جريمة التعسـف في اسـتعمال وتسـيير أموال الشـركة،جرائم الإفلاس،جرائم زيادة رأس مال شــركة المســاهمة، نلاحظ أن التشــريع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لهذه المســؤولية،فخص القائمون على الإدارة بعقوبات صـــارمة لإرتكابهم الأخطاء المنصـــوص عليها في الأحكام العامة لقانون العقوبات،و الأحكام الخاصـــة في القانون التجاري،و يعاقبون بعد قيام أركان الجريمة، فالمشرع كرس كل جهوده لحماية شركة المساهمة أثناء سيرها،و إفلاسها،من أجل تحقيق الأمان للشــركة،و الشــركاء،و تم توضــيح العقوبات المقررة على القائم بالإدارة من عقوبات أصلية،و عقوبات تكميلية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مسؤولية القائمين على إدارة شركة المساهمة وفقا للقانون التجاري،نجد أن مجلس الإدارة هو جهاز تنفيذي يتولى تسيير،و إدارة شؤون الشركة،و اتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقا لحدود سلطاته،و ذلك من أجل القيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة،و تحقيق أهدافها باعتباره المحرك الفعلي في إدارة الشركة،إلا أن النظام الحديث في إدارة شركة المساهمة يقوم على أساس وجود جهازين متجاورين،و هما مجلس المديرين الذي يكلف بمهمة إدارة الشركة،أما الثاني فيسمى بمجلس المراقبة ويتكون من مساهمين فقط ويختص أساسا بمراقبة مجلس المديرين بهدف حماية رؤوس أموال المساهمين.

و على الرغم من توسيع الصلاحيات الممنوحة لهذه الأجهزة إلا أن المشرع قد قيد نشاطهم بضرورة الإلتزام بالحيطة،و الحذر من أجل ضمان حماية الشركة،و المساهمين،و الغير اتجاه تصرفاتهم التي يمكن أن تلحق بهم أضرار نتيجة التعسف في استعمال سلطتهم،أو نتيجة اهمالهم،أو تقصيرهم مما جعل كل أعمالهم تخضع للرقابة من طرف الجمعية العامة للمساهمين،حيث خول لهم الحق في المطالبة بالتعويض،و إقامة دعوى في حال عدم مراعاة الأحكام التشريعية، والتنظيمية للشركة،أو عند مخالفتهم للنظام الأساسي للشركة،أو في حالة إرتكاب أخطاء التسيير في الإدارة،أو القيام بأعمال مشوبة بالغش، ولهذه الأسباب فرض عليهم عدة التزامات تملي عليهم ضرورة توفير الحماية،و المحافظة على مصالحهم المشتركة .

بالإضافة الي ذلك جعل مسؤوليتهم تثار نتيجة الإخلال بإلتزامهم العقدي سواء عن عمد،أو بسبب تقصيرهم،أو إهمالهم، أو نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني بسبب العمل الغير مشروع الذي قد يلحق ضرر للشركة،و المتعاملين معها ،إلا ان المسؤولية التي يتحملها القائمين على إدارة شركة المساهمة يمكن أن يتحملونها بصفة إنفرادية أو على وجه التضامن في حال تعدد المسيرين الموكلة لهم مهمة إدارة الشركة .

و الجدير بالذكر أنه قد تثار مسؤوليتهم الجزائية التي أقر لها قواعد قانونية مزدوجة، حيث نظم بعض الأفعال المجرمة ضمن قانون العقوبات المتمثلة في جريمة خيانة الأمانة،و جريمة النصب وجريمة التزوير والإهمال الواضح،إلا أنه لم يكتفي بذلك بل لجأ إلى تجريم بعض الأفعال ضمن أحكام القانون التجاري في حالة مخالفة قواعد تأسيس الشركة،أو في حالة تقديم ميزانية مغشوشة،أو توزيع أرباح صورية،أو إساءة استغلال أموال الشركة،مما قد

يؤدي إلى إفلاسـها عن طريق التفليس بالتدليس،أو بالتقصـير إذا كانت الشـركة متوقفة عن دفع ديونها مما ينتج عنها فرض عقوبات،و جزاءات إما بدفع غرامات مالية،أو بالحبس أو كلاهما معا.

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى بعض النتائج المتمثلة في :

بإعتبار أن للشـركات التجارية دور أسـاسـي في بناء إقتصـاد الدولة إلا أن المشـرع الجزائري لم يخص لها قانون خاص بالشـــركات عن طريق وضـــع قواعد مســـتقلة تنظم تأسيسها ،و مسؤوليتها،و تبيان حقوقها،وواجباتها مثل ماهو عليه في باقي الدول .

كما أن المشرع لم يوسع في ضبط أحكام هذا نوع من المسؤولية وعدم استفاضه في شـرحه في القانون التجاري،حيث تعرض لها بصـفة عامة،و بإختصـار أسـبابها،و أشـكال مطالبة التعويض، خاصـة أنه لم يحدد طبيعة هذه المسـؤولية اذا كانت عقدية،أو تقصـيرية، بينما الفقه المصـري قد حدد ملامح هذه المسـؤولية بصـفة خاصـة عند معالجته لطبيعة هذه الأخيرة،و بإستفاضة في شرح هذه الأسباب،و أشكالها بإعطاء أمثلة لها .

وجود النصـــوص القانونية التي تحدد مســـؤولية مجلس الإدارة متفرقة في القانون المدني،و القانون التجاري من جهة،و في قانون العقوبات من جهة أخرى .

المشـــرع لم يكن أكثر صـــرامة في توقيع العقوبة خاصـــة في جريمتي النصـــب،و التزوير بإعتبارهما أكثر الجرائم خطورة في مجال الإقتصاد .

من خلال هذه النتائج نتوصل الى إقتراح مجموعة من التوصيات المتمثلة في :

-العمل على خلق نصـــوص قانونية تعالج المســـؤولية المدنية للقائمين على إدارة شـــركة المســـاهمة بشـــكل منفصـــل،و دقيق حيث أن القواعد العامة في القانون المدني في أغلب الأحيان نصف عاجزة بالنظر لنشاط الشركة الذي يعتبر نشاطا تجاريا .

-لتحديد مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة مدنيا،و جزائيا يتطلب من المشرع الجزائري أن يضع لها قواعد مستقلة،و ذلك بوضع القانون الخاص بالشركات،كبقية الدول مثلا مصر والأردن،و فرنسا،و تونس .

-نقترح على المشـرع الجزائري ضـبط النصـوص القانونية التي تحدد المسـؤولية المدنية،و الجزائية في قانون واحد وذلك لتفادي إرهاق رجال القانون .

-كما نقترح أيضـــا على المشـــرع الجزائري إصـــدار قوانين أكثر صـــارمة من حيث العقوبة لضمان حماية أموال الشركة،والمساهمين،و الغير المتعامل معها .

-بالإضافة الى تشديد رقابة التسيير على أعمال مجلس الإدارة،من أجل ضمان حسن التسيير والفعالية المستمرة لنجاح المشاريع الإستثمارية .

-ضـرورة تكوين قضـاة في مجال القانون الجنائي للشـركات، للفصـل بين ماهو خطأ مهني وارد لكل قائم بالإدارة يعمل،و يبادر ،يوجب فقط المسؤولية المدنية إذا ما سبب ضررا للغير،و بين ما هو خطأ جزائي معاقب عليه قانونا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

أ-النصوص القانونية:

1-القوانين :

-القانون رقم 20 -06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 ابريل سنة 2020 يعدل ويتمم لأمر رقم 66-158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 25، 29 أبريل 2020 .

-القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .

2-الأوامر :

-الأمر رقم 75- 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 78 المؤرخة في 23 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-05 المؤرخ في 09/02/2005 .

-الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، متضمن القانون المدني .

ثانيا :المراجع

أ-الكتب :

- ناصيف إلياس ،موسوعة الشركات التجارية،تأسيس شركة المغفلة،دون دار نشر،2000

- السيد الفقي محمد والعريني محمد فريد ،الشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن دار هومة 2013 .

- العريني محمد فريد، محمد السيد الفقي،الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت لبنان

- العياري كمال ،المسير في الشركات التجارية،الجزء الثاني،الشركات خفية الإسم،منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس،2011.

- بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي ،الجزء 2،دار هومة ،دار الهومة، الطبعة 13، 2012-2013.

- بوسقيعة أحسن،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الموظفين وجرائم الأعمال وجرائم التزوير،الجزء الثاني،دار هومة ،الجزائر، الجزائر، 2004.

– خليل أحمد حســـن قدادة الوجيز في شـــرح القانون المدني الجزائري،الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية.

– خليل أحمد حســـن قدادة،الوجيز في شـــرح القانون المدني الجزائري الجزء الأول،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية .144–الجزائر ،2005.

– عباس مصـطفى المصـري,تنظيم الشـركات التجارية،شـركات الأموال وفقا لضـوابط قانون التجارة الجديد رقم18 السنة1999 وأحدث تعديلات قانون الشركات ل م 159 لسنة 1988 القانون رقم سنة1998 دار الجامعة للنشر2002.

– علي علي ســـليمـان،النظريـة العـامـة للإلتزام،مصـــــادر الإلتزام في القـانون المـدني الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة، الجزائر ،1998.

– غنام محمد غنام،الحماية الجنائية للإدخار العام في شـــركات المســـاهمة،دار النهضـــة العربية1988.

– فضـــيل نادية ،الإفلاس والتســـوية القضـــائية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى،الجزائر ،2007.

– فضـــيل نادية ،شـــركات الأموال في القانون الجزائري الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2007.

– فهد عبد الله الخيضـر ،المسـؤولية المدنية لأعضـاء مجلس إدارة شـركة المسـاهمة دراسـة مقارنة،الطبعة الأولى،مكتبة القانون والاقتصاد،السعودية،2012.

– فوزي محمد ســـامي،الشـــركات التجارية،الأحكام العامة والخاصـــة،دار الثقافة للنشـــر والتوزيع،الأردن،الطبعة الأولى،الإصدار الرابع2009..

– قتال حمزة ،مصـادر الإلتزام المسـؤولية التقصـيرية،الفعل المسـتحق للتعويض،دار هومه بالجزائر ،دون طبعة،2018.

–الســـعـدي محمـد صـــبري،مصـــــادر الإلتزام–النظريـة العـامـة للإتزامـات،الجزء الأول،الطبعة1424هـ/2003م،دار الكتاب، الحديث2003

–السـنهوري عبد الرزاق ،الوسـيط في شـرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام مصـــادر الإلتزام، العقد،العمل غير المشـــروع،الإثراء بلا ســـبب،القانون1952،دار النشـــر للجامعات المصرية،االقاهرة.

-العكيلي عزيز ،الوسيط في الشركت التجارية،دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام القضائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن.

-حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2013 .

-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزء الأول،الطبعة 7،الجزائر،2009 .

ب-المقالات :

- بروال أحمد،المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد 10،2008،جامعة خنشلة،خنشلة .

-دربال سهام،الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة"مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،"كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس بالمدية،الجزائر،العدد الخامس .

-ديدان بوعزة ،بموسات عبد الوهاب،المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية جامعة الجزائر كلية الحقوق،عدد 1 سنة2007.

-عبد القادوس عبد الرزاق محمد الصديق،التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة،دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المصري والفرنسي،مجلة الأمن والقانون تصدرها كلية شرطة دبي السنة 9،العدد 1،جانفي2001.

-مشرقي فريد مدى مسؤولية مجلس الإدارة في شركات المساهمة عن أعمال العضو المنتدب والمدير العام،مجلة القانون والإقتصاد-القسم الثاني العدد2و4 سبتمبر وديسمبر 1955 مطبعة جامعة القاهرة1957.

ج-المذكرات الأكاديمية :

1-أطروحات الدكتوراه :

-الطراونة عبد القادر حمد، واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص الجامعة الأردنية 1992 .

-العنيزي خالد سليمان، المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة دراسة مقارنة في القانون الأردني والنظام السعودي رسالة ماجستير في القانون الجامعة الأردنية 2005.

-بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف، (2)، السنة 2014- 2015 .

-بن غانم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة بين القواعد العامة والخاصة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2015/2016 .

-حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق الجزائر 2015 .

-حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013 .

-دلال وردة، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008-2007 .

-زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر بسكرة، 2019-2018.

-قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماجيستر في قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2012 .

-معزوزة زروال، المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2006 .

-وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة ،1998.

2-المذكرات :

-العيد جمال وعليوة محفوظ، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2019-2020 .

-بلعيد سيليا وبلعلمى حليمة، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية نسخة 2018.

-حداد ياسمينة، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية . 2016-2017.

-عبد الله فهمي، النظام القانوني لنشاط الشركة المساهمة، مذكرة مكملة عن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2015-2016.

-عبيدي رضا وشاوش ندى، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، سنة 2020/2021 .

-عقون يوسف، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جاعة العربي بن مهيدي، 2015 -2014 .

-قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة 142، 2005-2006 .

-كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية ـــ مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نوقشت 2015-06-02 .

-نقماري حفيضة، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري ــ دراسة مقارنة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون أساسي خاص كلية العلوم والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم . السنة 2015-2016.

فهرس

الفهرس

مقدمة.....

الفصل الأول .....

المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري.....

المبحث الأول: الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة.....**6**

المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة. 6

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للقائمين على إدارة شركة المساهمة. 7

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية. 7

الفرع الثالث: المسؤولية الشخصية. 8

الفرع الرابع: المسؤولية التضامنية. 8

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة. 8

الفرع الأول: الخطأ. 9

أولا: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة. 10

ثانيا: مخالفة أحكام القانون الأساسي: 11

ثالثا: الأخطاء المرتكبة في التسيير: 11

الفرع الثاني: الضرر. 13

الفرع الثالث: العلاقة السببية......14

الفرع الرابع: التعويض. 16

أولا: التعويض النقدي......16

ثانيا: التعويض العيني......16

ثالثا: التعويض الغير النقدي. 16

المطلب الثالث: دعاوى المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة. 17

الفرع الأول: دعوى الشركة. 18

أولا: تعريف دعوى الشركة. 18
ثانيا: مباشرة دعوى الشركة. 19
الفرع الثاني: الدعوى الإنفرادية. 21
أولا: تعريف الدعوى الإنفرادية. 21
ثانيا: مباشرة الدعوى الإنفرادية. 21
المبحث الثاني: النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة. 26
المطلب الأول: حالات قيام المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة. 26
الفرع الأول: مسؤولية القائمين على الإدارة في الحالات العادية. 27
أولا: المسؤولية المدنية للقائمين على الإدارة اتجاه الشركة. 27
ثانيا: المسؤولية المدنية للقائمين على الإدارة إتجاه المساهمين. 28
ثالثا: المسؤولية المدنية للقائمين على الإدارة إتجاه الغير. 29
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة في الحالات المشددة. 30
أولا: مسؤولية القائمين على الإدارة في حال تعرض الشركة لإضطراب مالي. 30
ثانيا: مسؤولية القائمين على الإدارة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية. 31
المطلب الثاني: أسباب الإعفاء، والتخفيف من المسؤولية المدنية للقائمين على إدارة شركة المساهمة. 33
الفرع الأول:القوة القاهرة،أو الحادث المفاجئ. 33
الفرع الثاني:فعل الشركاء،أو الشركة،أو المسيرين الآخرين. 33
أولا:علاقة القائم بالإدارة مع الغير. 34
ثانيا:علاقة القائم بالإدارة مع الشركة،و الشركاء. 34
الفرع الثالث:غياب الخطأ. 34
أولا:الغياب. 35
ثانيا:الإحتجاج أو الإستقالة. 35

ثالثا:حسن النية.....35
رابعا:عدم الخبرة.....36
خامسا:عدم وجود الإستقلالية.....36
سادسا:تفويض السلطات.....36
المطلب الثالث:الحماية القانونية المقررة للقائمين على إدارة شركة المساهمة في إطار المسؤولية المدنية.....37
الفرع الأول:المسؤولية المدنية للشركة اتجاه الغير عن أخطاء ممثليها القانونيين وتابعيها.....37
أولا:المسؤولية التقصيرية للشركة.....38
ثانيا:المسؤولية العقدية للشركة اتجاه الغير.....38
الفرع الثاني:حماية القائمين بالإدارة من خلال الإكتتاب في التأمين على المسؤولية المهنية.....39
خلاصة الفصل الأول:.....42
الفصل الثاني.....43
المسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة مساهمة في التشريع الجزائري.....43
المبحث الأول:الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للقائمين على إدارة شركة المساهمة طبقا لقانون العقوبات.....45
المطلب الأول:جريمة تزوير المحررات التجارية والمصرفية.....45
الفرع الأول:الركن المادي.....47
أولا:محل الجريمة–المحرر التجاري،أو المصرفي.....47
ثانيا:تغيير الحقيقة.....47
الفرع الثاني:الركن المعنوي.....48
الفرع الثالث:العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية والمحررات المصرفية.....49
المطلب الثاني:جريمة النصب.....49
الفرع الأول:الركن المادي.....51

الفرع الثاني:الركن المعنوي. 51
الفرع الثالث:عقوبة جريمة النصب. 51
المطلب الثالث:جريمة خيانة الأمانة،و جريمة الإهمال الواضح.....52
الفرع الأول:جريمة خيانة الأمانة. 52
أولا:الركن المادي. 53
ثانيا:الركن المعنوي. 55
ثالثا:عقوبة جريمة خيانة الأمانة. 55
الفرع الثاني:جريمة الإهمال الواضح. 56
أولا:الركن المادي. 56
ثانيا:الركن المعنوي. 58
ثالثا:العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح. 59
المطلب الأول:جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها. 60
الفرع الأول:الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وسمعتها. 61
أولا:استعمال أموال الشركة وسمعتها. 61
ثانيا:التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها. 63
الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة وسمعتها. 63
الفرع الثالث:العقوبة المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة وسمعتها. 64
المطلب الثاني:جرائم الإفلاس. 64
الفرع الأول:جريمة الإفلاس بالتقصير. 64
أولا:أركان جريمة الإفلاس بالتقصير. 64
ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة التفليس بالتقصير. 66
الفرع الثاني:جريمة الإفلاس بالتدليس. 67
أولا:أركان جريمة الإفلاس بالتدليس. 67

ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس. 68
المطلب الثالث:الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة. 69
الفرع الأول:جريمة إصدار أسهم غير قانونية. 69
أولا:الركن المادي. 69
ثانيا:الركن المعنوي. 71
ثالثا:العقوبة المقررة لجريمة إصدار أسهم غير قانونية. 71
الفرع الثاني:جريمة الإكتتاب الصوري للأسهم. 71
أولا:الركن المادي. 72
ثانيا:الركن المعنوي. 73
ثالثا:العقوبات المقررة لجريمة الإكتتاب الصوري للأسهم. 73
الخاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع 79

الملخص:

يعد القائم بالإدارة أساس مهم في شركة المساهمة،لذلك أقر له القانون بإختصاصات واسعة للقيام بأعمال الشركة،و مزاولة نشاطها،و أمام هذه الصلاحيات التي يتمتع بها القائم بالإدارة يسعى المشرع لضمان حماية أموال الشركة،و الشركاء،و الغير من خلال منح لكل ذي مصلحة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن كل فعل يرتكبه هذا الأخير على أساس إعتبار إختصاصاته الإدارية،و التسييرية أساس لقيام المسؤولية المدنية في حالة إذا ألحق ضرر بالشركة،أو بالمساهمين،أو بالغير،و ذلك وفقا لأحكام المواد 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري.

كما تتعدى هذه المسؤولية لإثارة مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا اعتبر خطأ يشكل فعل إجرامي يعاقب عليه وفقا لأحكام القانون التجاري الواردة في المواد 806 إلى 836 في الفصل الثاني،و الباب الثاني تحت عنوان الأحكام الجزائية،و كذا قانون العقوبات في المواد 376 إلى 385.

Abstract:

The management is an important basis in the joint-stock company, which is why the law recognized in him broad skills to carry out the business of the company andcarry out its activities, and faced with these powers enjoyed by the manager, the legislator seeks to ensure the protection of the funds of the company, the associates and third parties ingranting each contributor the right to resort to justice to claim reparation for any act committed by the latter, on the grounds that his competence administrative and management are considered as a basis for the establishment civil liability in the event of damage caused to the company, to the shareholdersor to third parties, in accordance with the provisions of Articles 715 bis 21 to 715 bis 29 of the Algerian Commercial Code.

He also oversteps this responsibility to manage his criminal liability in the case where an error would be considered as constituting a criminal act punishable according to the provisions of the commercial code appearing in articles 806 to 836 of Chapter II and Part II under the heading “Penal Provisions” as well asin the Penal Code in articles 376 to 385.